

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس التاسع والعشرون

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"مسألة: إذا ورد مطلقٌ ومقيد، فإن اختلف حكمهما، مثل اكسِ، وأطعم، لم يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقًا".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

هذه المسألة التي شرع فيها المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- تعتبر من أهم المسائل في مبحث الإطلاق والتقييد، هي متعلقةٌ بحمل المطلق على المقيد. وهذا المسألة تطبيقاتها وتفريعاتها عددها كثيرٌ جدًّا تتجاوز المِئين، وهي من المسائل الدقيقة حتى ذكر أبو البركات -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في [المسودة]: {أن كثيرًا من الفقهاء والأصوليين حدث عندهم بعض الخلط في هذه المسألة} وقد كان للإمام أحمد كسائر علماء الحديث -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- مسلكٌ خاصٌّ بهم في حمل المطلق على المقيد، وهذا المسلك لما لم يعلم به بعض العلماء وغفلوا عنه استغربوه.

فعلى سبيل المثال: فإن أبا سليمان حمد الخطابي في شرحه على [سنن أبي داود] ذكر عند ذكر حديثٍ فيه قيدٌ مقيد، ذكر: {أن أهل العلم أغلبهم على العمل بهذا التقييد إلا أحمد}، ثم قال: {والعجب منه، فإن أحمد لم تبلغه سنةٌ قط إلا عَمِل بها، ومع ذلك لم يأخذ بهذا التقييد، ولم يحمل المطلق عليه، بل عَمِل بإطلاق الحديث}.

وكذلك قال أبو بكر بن عربي في [عارضة الأحوذي] في مسألة، لما أورد كلام أحمد بالعمل بالإطلاق، قال: {ولا أظن هذا يثبت عن أحمد؛ لأن أحمد يعمل بتقييد المطلق}.

والحقيقة أن كلامهما ليس صوابًا، فقد ذكر الشيخ شمس الدين الزركشي: {أن العجب كل العجب من الخطَّابي؛ أي ومن معه} إذا كان الخطابي قد عَجِب من أحمد، فإن العجب كل العجب من الخطّابي في توهيمه للإمام أحمد، ثم ذكر الزركشي: {أن أحمد قد اطَّلع على السنة، وإنما نظر نظرًا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون}، قال الزركشي: {وهو يدل على غايته في الفقه والنظر}. هذا نص كلام الزركشي.

وبناءً على ذلك، فإنني قبل أن أذكر ما أورده المصنف أود أن أبين بعض الشروط التي نصَّ عليها أحمد، أو بيَّنها كبار أصحابه في متى يُحمل المطلق على المقيد من النصوص الواردة كالأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؟

فمن هذه الشروط:

⇦ أنه لا بد أن يكون المطلق والمقيد قد وردا في حديثين مختلفين، وأما إن وردا في حديثٍ واحدٍ بمعنى أن مخرج ذلك الحديث واحد، وأنه رُوِيَ من طريق صحابيٍّ واحدٍ، أو لم يكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قد قاله إلا في موضعٍ واحد، فإنه لا يُحمَل فيه المطلق على المقيد، وإنما يُنظَرُ له نظر أهل الحديث، إذ تعامل معاملة زيادة الثقة، وليست كل زيادةٍ للثقة تكون مقبولةً، بل إن لعلماء الحديث فيها نظرًا وبصرًا، فقد تكون زيادةٌ من ثقة مقبولة، وقد تكون زيادةً من ثقة لكنها ليست بمقبولة، وهي التي كان أحمد يسميها بالمنكرة، والمتأخرون يسمونها بالشاذة. إذن هذا القيد الأول.

⇦ **القيد الثاني**: ما ذكره بعض أصحاب أحمد: أنه لا بد أن يكون الخبر المقيِّد لا يمكن تأويله على صورةٍ معينة، وأما إن أمكن تأويله وتوجيهه، فإنه في هذه الحالة لا يُحمل المطلق على المقيد. وذكر هذا الشرط القاضي أبو يعلى وغيره، وله أمثلة كثيرة جدًّا بأن يقال: إن هذا القيد قد خرج مخرج إجابة سؤال، ومثل ذلك من الأمور التي يوردها العلماء في محلها.

⇦ **الشرط الثالث**: ما ذكره القاضي أيضًا أنه لا بد ألا يكون في النص المقيد آيةً كان أو حديثًا ما يمنع تقييده، إذ قد تأتي بعض النصوص وفيها ما يدل على أن القيد الذي ورد في النص الآخر ليس بقيدٍ له.

ومثال ذلك: "أنه قد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر" وهذا حديثٌ مطلق، فيشمل البيع بالأجل وهو النَّسَأْ، ويشمل البيع مع التفاضل، و(٦:٣٥) من التفاضل مطلق؛ لأنه لا يمكن فيهما التماثل.

وفي لفظٍ آخر جاء هذا الحديث مقيدًا: "أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- نهى عن بيع الرطب بالتمر نسَأً"، فنقول: لا يُحمل الحديث على المقيد؛ لأن الحديث المطلق جاء فيه زيادة تدل على عدم اختصاصه بذلك المقيد، فقد جاء فيه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- علل النهي عن بيع الرطب بالتمر بأنه

ينقص إذا يَبُس. والتقييد بأنه خاص بالنَّسَأ يعارض هذه العلة، فيكون في الحديث المطلق ما يمنع تقييده بالحديث المقيد. وهذا من دقيق الفقه للنظر في الأدلة.

⇦ **من القيود التي أوردها أهل العلم، وهذه نص عليها جماعة من أصحاب أحمد كالزركشي، وقبله ابن القيم، وأيضًا نص عليها القاضي**: أنه لا بد أن يكون حمل المطلق على المقيد لا يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وضربوا لذلك أمثلةً:

- أولها: الحديثان اللذان وردا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في قصِّ خُف المحرِمِ وقطعه.
- والثاني: الذي فيه: "أذِنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لمِن لم يجد النعل أن يلبس الخُف وأطلق.

فيقولون: إن الحديث المطلق كان في عرفة، والحديث المقيد كان في المدينة، فالمطلق متأخرٌ عن المقيد، والمقيد في المدينة قاله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لعددٌ قليل، بينما المطلق قاله للذين حجوا معه، وقد قيل: إنهم قد نافوا عن مئة ألف، ولو كان أراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حمل المطلق على المقيد لكان فيه تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وحاجته في عرفة.

ومن أمثلتهم كذلك: ما رجح به أصحاب الرواية الثانية وهي الراجحة دليلًا الذين قالوا: إن النجاسة تطهر من غير عدد في غير الكلب وما ألحِقَ به، فلا يلزم فيها سبع غسلات، يقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال لخولة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: «**حُتِّهِ واقرُصِيهِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**» فهذا مطلقٌ، فلم يذكر فيه عدد غسلات، ولو كان يشترط فيه عدد الغسلات كما قال الفقهاء: من حمل المطلق على المقيد، فلا بد من سبعٍ، فإن في تأخير البيان عن وقت الحاجة منع، وهذا منه.

وذكروا أيضًا أمثلة مثَّل لها ابن القيم، والزركشي على ذلك.

⇦ **من الشروط كذلك التي أوردوها**: وهو أنه لا بد أن يكون الحديث المقيدُ لم يَرِد معه قيدٌ آخر يناقضه، وهذه تكلم عنها ابن القيم، وتكلم عنه أبو البركات في [المسودة]، وتكلم عنها القاضي في [العدة]، ومثَّلوا لذلك بمثالٍ واضح، ومثال فيه إشكال، لكن نذكر الواضح.

فمثال الواضح: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما ذكر غسل نجاسة الكلب سبعًا، إحداهن بالتراب. جاء في بعض الألفاظ تقييد هذه الغسلة أنها الأولى، وجاء في لفظٍ آخر تقييدٌ بأنها الأخيرة، فالتقييد بأنها أولى، وبأنها أخيرة تقييدان متناقضان، فحينئذٍ لا نعمل بهذا القيد، فنقول: لا يلزم أن تكون الأولى، ولا أن تكون الأخيرة، لكن نبحث لمرجِّح كما قال ابن البركات، فوجدنا أن المرجِّح أن تكون في الأخير أنسب لإزالة الأذى، فتكون في أخراهنَّ. هذا كلامهم لما ذكروه.

⇦ **الشرط الأخير مما ذكره الفقهاء، وربما يوجد غيره:** ما أورده الشيخ تقي الدين في [شرح العمدة]، وكذا أحمد بن عبد الهادي تلميذه، أنهم يقولون: لا بد أن يكون اللفظ المقيد والمطلق أن يكون يُطلق عليهما المعنى حقيقةً، فلا بد أن يكون اللفظ المطلق صالحًا لحمل المقيد عليه.

ومن أمثلة ذلك الصريحة عندهم: في مسألة التيمم مثلًا، فإن الوضوء غسلٌ، والتيمم مسحٌ، فلا يصح حمل المطلق وهو مسح اليد من غير تحديدٍ لمكانها على المقيد وهو غسل اليد إلى المرفق، فإن الحقيقة لا تطلق يعني حقيقة الغسل لا تطلق على المسح.

وهكذا أمثلة كثيرة أوردها العلماء في محلها.

ثم بيَّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- المسألة المتعلقة إذا ورد مطلقٌ ومقيد فكيف يُفعل به؟

قول المصنف: (**إذا ورد مطلق ومقيد**) المراد إذا وردا في نصين كما تقدم معنا، أما إذا كان الإطلاق والتقييد في حديثٍ واحد، فإن هذا يعتبر من زيادة الثقة، أو من شدود الرواية، فينظر فيها في نظر الحديث أهي معتبرةٌ أم ليست بمعتبرة.

بيَّن المصنف أنه: **إذا ورد حديثان أو نصان بمعنًى أصح أحدهما مطلق، والآخر مقيد، فما الحكم فيهما؟ هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟**

ذكر: أن فيها أحوالًا.

وقبل ذكر هذه الأحوال يناسب هنا فائدة ذكرها الشيخ تقي الدين: وهو أن حمل المطلق على المقيد يكون في الأوامر والنواهي، وفي الأخبار التي يُقصد منها الحكم؛ ولذا عبر المصنف بأنه (**اختلف حكمهما**).

لكن الفائدة المهمة ما هي؟

وهو أن الحكم الذي يُحمَل فيه المطلق على المقيد سواءً كان واجبًا، أو محرمًا، أو مكروهًا، أو مباحًا. هذه أربعة أحكام يُحمل فيها المطلق على المقيد.

قال الشيخ تقي الدين: {وأما إذا كان الحكم ندبًا، فإن في حمل المطلق على المقيد نظر} يعني يحتاج إلى تأمل، فلا يُحمَل المطلق على المقيد طبعًا بالشروط التي سبقت، والأحوال التي ستأتي بعد قليل إن شاء الله.

وما وجه النظر في الندب؟

أن الندب إنما هو حثٌّ على الفعل، ولا يترتب على الترك إثم، ولا يترتب على الفعل كذلك كالمحرَّم. فقد يُندب إلى الفعل مطلقًا، ويُندب إلى بعض صوره مقيدةً على سبيل التأكيد، فنعمل بالمطلق والمقيد في المندوب معًا. وهذه نظر دقيق وجيد في مسألة حمل المطلق على المقيد.

⇦ **الحالة الأولى**: قال المصنف: (**فإن اختلف حكمهما**) بمعنى أن المطلق والمقيد أتيا بحكمين مختلفين، قال: (**مثل: اكسِ، وأطعِم**) يعني أن الشارع يأمر بالكسوة، ويأمر بالإطعام، فالحكم مختلف في أن هذه كسوةٌ، وهذه إطعام، (**فلو قُيِّد أحدهما**) أي أحد الحكمين بشيء، فهل يلزم تقييد حكم الثاني مثله أم لا؟

مثل ما جاء في الكفارات: أن الله -عَزَّ وَجَل- قال في كفارة اليمين: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[المائدة:٨٩] جاء في قراءة ابن مسعود (**مُتَتَابِعَات**).

ونحن قلنا: إن قراءة الآحاد حُجَّة، فحيث لزم التتابع في الصيام، فهل يلزم التتابع في الإطعام؟

فنقول: لا بد أن يُطعِم العشرة متوالين، ولا يفصل بين إطعامهم بمدةٍ طويلة يقطع الموالاة. هذه هي مسألة هنا بعينها. لأن الإطعام يختلف عن الصوم، مثل ما عبر المصنف (**اكسِ وأطعِم**).

قال الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**لم يُحمَل أحدهما على الآخر**)؛ أي لا يُحمَل المطلق على المقيد، فيبقى المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه، ولا يُحمَل أحدهما على الآخر.

وقوله: (**بوجهٍ**) مراده؛ أي سواءً كان السبب للحكمين متفقًا وهو كفارة اليمين، أو كان السبب للحكم مختلفًا، مثل لو قال: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ**﴾ فلو قيدت الصلاة بقيدٍ، أو الزكاة بقيدٍ فلا ينتقل هذا القيد إلى الثاني، وهذا باتفاق كما ذكر المصنف. وهذا الاتفاق الذي ذكره المصنف ذكره كثير من أهل العلم من جميع المذاهب أنه باتفاق.

الحالة الثانية.

"وإن لم يختلف حكمهما".

شرع المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في الحالة الثانية، وهو (**إذا لم يختلف الحكم**) بمعنى اتحد حكمهما، **فذكر المصنف أن لها صورتين:**

- إما أن يتفق السبب ويتحد.
- وإما أن يختلف السبب.

⇦ **إذن الحالة الثانية:** إذا اتحد حكمهما، فتارةً يتفق السبب الموجب للحكم، وتارةً يختلف.

"فإن اتحد سبيلهما وكانا مثبتين، نحو أعتق في الظهار رقبة".

قبل أن ننتقل إلى الأمثلة التي أوردها المصنف هنا المصنف ذكر جزءًا من الحكم لم يذكره كاملًا؛ يعني ذكر بعض صوره.

يقول المصنف: (**فإن اتحد سببهما**)؛ يعني أنه جاء نَصَّين في الشرع متحدين في الحكم؛ يعني لم يختلف حكمهما، كلاهما يأمر بحكمٍ واحدٍ، كعتق رقبة، أو صيام أيامٍ، ونحو ذلك، ومع اتحاد الحكم اتحد السبب بأن كان الموجب، السبب بمعنى الموجب لهذا الحكم، فكان الموجب لهذا الحكم والسبب الكفار للظِّهار مثلًا، ونحو ذلك. فهل إذا اتحد السبب، واتحد الحكم يحمل المطلق على المقيد أم لا؟

انظر ماذا يقول الشيخ.

يقول الشيخ: (**وكانا مثبتين**) قوله: (**وكانا مثبتين**) يفيدنا مسألة: وهي أن الحكمين إذا كان أحدهما مطلق والآخر مقيد، إما أن يكونا مثبتين، وإما أن يكونا منفيين، فالمثبتين مثل ما سيذكره المصنف بعد قليل وسنتكلم عنه.

والمنفيين لم يتكلم عنهما المصنف.

ومثال المنفي متعدد، لكن أذكر لكم مثالًا:

- جاء أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

- وجاء عنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- النهي عن الاحتباء لمن كان عليه ثوبٌ واحد.

فالأول: مطلق في النهي عن الاحتباء، لكنه مخصوصٌ طبعًا بزمن يوم الجمعة.

والثاني: مقيدٌ بنهي الاحتباء بالثوب الواحد خشية خروج العورة. فهذا الحكمان منفيين؛ لأنه نهي ونهي، ليست أمر وأمر، وإنما نهي ونهي.

فالمنفيين هل يُحمَل فيها المطلق على المقيد؟

يقول الفقهاء: هي ليست داخلة في حمل المطلق على المقيد، وإنما داخلة في تخصيص العام بالمفهوم. وذكروا فيها كلامًا، أول من نبه فيمَا وقفت عليه أبو الخطاب، ثم أبو البركات وغيرهم، وقالوا: {إن الصواب في هذه المسألة: أنه يُحمَل المطلق على المقيد، أو نقول: يخصص العام بمفهوم الخاص}.

بل حكى الكناني في شرحه على [المختصر]: أن هذا يكاد يكون إجماعًا، مع أنه ذكر قبله الخلاف. مع أن المشهور عند الفقهاء: أنهم أطلقوا الكراهة في الاحتباء يوم الجمعة، ولم يقيدوه بأن يكون عليه ثوب واحد، ولكن ربما يكون مرادهم التقييد بناءً على القاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل.

إذن قوله: (**وكانا مثبتين**) مثَّل للمثبتين، قال: (**نحو أعتق في الظِّهَارِ رقبةً**)؛ أي مطلقةً، وهذا كما في الآية.

ثم قال: (**أعتق رقبةً مؤمنة**) هذا يعني لو أنه قال الشارع ذلك.

قال المصنف: (**حُمِلَ المُطلَق على المقيد**)؛ يعني أن المطلق وهو (**أعتق رقبةً**) يُحمَل على المقيد، فنقول: إن الآيتين معًا تدلان على وجوب أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنةً.

قال الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**حكاه أبو البركات إجماعًا**)؛ أي إجماع أهل العلم في هذه المسألة.

وهذا الإجماع الذي حكاه أبو البركات -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- حكاه غيره كذلك من أهل العلم، وذكروه، وليس هو مسبوقٌ في هذه المسألة.

"قلت: ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية عن أحمد: أن المطلق لا يحمل على المقيد".

قال المصنف: (**قلت**) يعني أن هذا الإجماع الذي حكاه أبو البركات، وحكاه غيره تبعًا له، قال: (**قلت**) يعني أن هذا مما وقف عليه، (**ذكر القاضي**) يعني أبا يعلى، (**وأبو الخطاب روايةً عن أحمد: أن المطلق لا يُحمَل على المقيد**).

هذه الرواية التي نقلها المصنف عن القاضي وأبي الخطاب جاءت في قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث أنه قال: {التيمم ضربةٌ للوجه والكفين}، فقيل لأحمد: أليس التيمم بدلًا عن الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: {إنما قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:٤٣] ولم يقول: إلى المرافق، وقال في الوضوء: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، وقال في ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] **ومن أين يقطع السارق؟**

قال أبو الخطاب وغيره: {فظاهر هذا أنه لم يبني التيمم المطلق على الوضوء المقيد، فيؤخذ منه وإن اختلف الجنس أو اتفق}. هذا كلام أبي الخطاب وأبي يعلى وغيرهم، ثم ذكر أن هذا القول هو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا وغيره.

طبعًا هذا القول الذي نُسِبَ لأحمد في أخذه من هذا النص الذي نقلت لكم نظر، فإن أحمد إنما حمل مع اختلاف الحكم، فهذا مسحٌ وهذا غسل، فلا يصح هذا الحمل؛ ولذلك فإن بعض المحققين أنكروا هذه الرواية عن أحمد. وممن أنكر ذلك الكناني في شرحه على [المختصر] فقال: {هذا بعيدٌ جدًّا، فإن أحمد لا يقوله، وإنما توسعوا في نسبة هذ الرواية لأحمد}.

قبل أن ننتقل لما ذكره المصنف هنا: **من التفريعات على هذه القاعدة مما يُخرَّج على خلاف القاضي أبي يعلى وغيره عدد من الأمثلة:**

- منها: أنه جاء عن النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– أنه قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي**» وهذا حديثٌ مطلق.
- وجاء عنه –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– أنه قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**» وهذا مقيد، فاشترط في الولي أن يكون مرشدًا؛ أي عدلًا، فالأول مطلق، والثاني مقيد.

وأخذ الفقهاء بحمل المطلق على المقيد، وهو المشهور من المذهب، وقال بعض فقهاء المذهب: {ويتخرج لنا من الراوية بعدم حمل المطلق على المقيد أن نقول: إن الولي لا تشترط فيه العدالة، الولي في النكاح لا تشترط فيه العدالة، وحينذاك نقول: إن هذا القيد محمولٌ على الندب، لا على الوجوب}.

إذن هذه المسألة خُرِّج الخلاف بناءً على القاعدة. وهذا الذي يسمى تخريج الفروع على الأصول من باب التوليد. وهذا التوليد ليس بتلك القوة؛ لأن القاعدة عند علماء التخريج أن التخريج على الأصول لا يُقبَل مطلقًا إلا أن يكون مسبوقًا بالنص عليه؛ ولذلك قالوا: {إن ابن بشير المالكي صاحب [التنبيه] لا يُقْبَل أقواله؛ لأنه كان يُكثِر التخريج على الأصول، ولم يُسبق للحكم الذي خرج به}.

✍ **"ثم إن كان المقيد آحادًا والمطلق تواترًا انبنى على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ وعلى نسخ التواتر بالآحاد".**

قوال المصنف: **(ثم)** هذه الكلمة **(ثم)** يفيدنا على أن هذه المسألة مفرعة على المسألة السابقة؛ يعني مفرعة على أن المطلق يُحمَل على المقيد. وملخص الكلام:

أننا نقول: إن المطلق يُحمَل على المقيد وله أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن يكون المطلق والمقيد كلاهما متواتر.
- **والحالة الثانية**: أن يكون المطلق آحادًا، والمقيد متواترًا.

فهاتان الصورتان داخلتان في الإجماع الذي حكاه أبو البركات، وإن حُكِيَ خلافه.

- **الصورة الثالثة**: أن يكون المطلق متواترًا، والمقيد آحادًا، فهذه فيها خلافٌ وإن لم نحكي خلافًا معتبرًا في المسألة السابقة، وإن لم نحكي الخلاف المعتبر في المسألة السابقة.

قال: الشيخ: (**ثم إن كان المقيد آحادًا والمطلق تواترًا**) يعني عرفنا أن (**ثم**) يبين لنا أن الصور ثلاث:

- ثنتان داخلتان في الإحكام المحكي أو الخلاف إن سُلِّم بالخلاف.
- وتبقى هذه الصورة مستثناة فإن فيها خلافًا زائدًا؛ لأنه ينبني على أصل آخر.

قال: (**انبنى**)؛ أي انبنى الحكم والخلاف في تقييد النص المتواتر بالآحاد على قاعدةٍ أخرى، وهي قال: (**على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟**) أم ليست نسخًا؟ وإنما هي بيان (**وعلى نسخ التواتر بالآحاد**).

يعني هل يجوز نسخ الحديث المتواتر بالآحاد أم لا؟

والصحيح المعتمد في مذهب أحمد: أن الزيادة على النص ليست نسخًا، وإنما هي بيان.

وفي مسألة التواتر هل ينسخ بالآحاد، فالصحيح كما سيأتينا إن شاء الله كذلك في المسألتين: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد هذا الصحيح من مذهب أحمد، وسيأتي إن شاء الله.

"والمنع قول الحنفية".

قال الشيخ: (**والمنع قول الحنفية**)، قوله: (**والمنع**) يعود إلى تقييد المتواتر بالآحاد، فالحنفية يمنعون تقييد المتواتر بالآحاد، مفهومه: أن الجمهور غير الحنفية، ومنه مذهب أحمد يرون جواز تقييد المتواتر بالآحاد، فالقرآن يُقيَّد بالسنة سنة الآحاد، وهكذا.

"والأَشهر أن المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخٌ له كتخصيص العام".

هذا من باب أيضًا النتيجة التي سبقت، قول المصنف: (**والأَشهر**) يعني أن المسألة فيها قولان، دائمًا إذا عُبِّر بـ(**الأشهر**) فهذا يدلنا إيماءً على أن المسألة فيها قولان، والتعبير بـ(**الأشهر**) يدل على أنه قول

الأكثر؛ ولذلك فإن التعبير بالأشهر، أو بالمشهور يدل على أنه قول أكثر الفقهاء المنتسبين لهذا المذهب.

وقول المصنف: (**الأشهر**) هو قول أكثر أصحاب أحمد، كما قال المرداوي، وقول أكثر العلماء كذلك.

قال: (**والأشهر أن المقيد بيانٌ للمطلق**) ومعنى كونه (**بيانًا**)؛ أي موضحًا ومُظهرًا له.

(**لا نسخٌ له**) وهذا هو القول الذي يقابل قول الأشهر، وهو أن المقيِّد يكون ناسخًا للمطلق، وهذا القول الذي يقابل قول الأشهر ذكر المرداوي: {أنه قاله بعض الشافعية}.

قال الشيخ: (**كتخصيص العام**)؛ أي أن مثله كمثل تخصيص العام، فإن تخصيص العام ليس نسخًا خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه.

"وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظِّهَار والقتل".

يقول الشيخ: (**وإن اختلف سببهما**)؛ أي مع اتحاد الحكم وعدم اختلافه، ومثَّل لذلك بـ(**الرقبة في الظهار والقتل**) حيث أمر الله -عَزَّ وَجَل- بعتق رقبةٍ في الظِّهَارِ مطلقة، من غير تقييدٍ بالإيمان، وأمر بعتق رقبةٍ مؤمنةٍ في القتل، في كفارة القتل، وهي مقيدة، فهل يُحمَل الإطلاق على التقييد أم لا؟

قال المصنف:

"فأشهرُ الروايتين عن أحمد".

قوله: (**فأشهر الروايتين**) يدلنا على أن المسألة فيها روايتان (**عن أحمد**) وهما قولان لأهل العلم.

وقوله: (**عن أحمد**)؛ يعني أن أحمد قد نصَّ عليها وهو (**الحمل**)؛ أي يُحمَل المطلق على المقيد وإن اختلف سببهما.

وقد نص أحمد على ذلك فيما روى أبو طالبٍ عنه أنه قال: {أحب إليَّ أن يُعتِق في الظِّهار مسلمةً}، وعدَّ ذلك القاضي إيماءً من أحمد على أنه أخذ هذا التقييد من كفارة القتل.

إذن قوله: (**عن أحمد**) لأن هذا منصوص أحمد.

وقبل أن أبيِّن ما ذكره المصنف في تفصيل هذا القول، وأنه على رأيين، يقابل المشهور الرواية الثانية في المذهب: (**أنه إذا اختلف السبب، فإنه لا يُحمَل المطلق على المقيد**). وهذه الرواية قال بها ابن شاقلا والحلواني، وقال أبو البركات: {هي أصح عندي}. وسأذكر لكم لماذا قال: هي أصح، بعد قليل؛ لأن بعض الناس قد يكون فهم كلام أبي البركات على غير وجهه. وقد نقلها الموفق روايةً عن أحمد منصوصة، فقال: {رويت عن أحمد}.

نرجع لأشهر الروايتين:

يقول الشيخ: (**فأشهر الروايتين عن أحمد: الحمل**)؛ أي حمل المطلق على المقيد (**إن اختلف سببهما، واتفق حكمهما**).

قال: (**فعنه**)؛ أي فعن أحمد. وهذا من باب البناء على مذهبه (**لغةً**)؛ يعني أن اللغة هي التي دلَّت على حمل المطلق على المقيد، فاستفدنا هذا الحمل من اللغة، ولم نستفد ذلك من دليلٍ شرعي، وبناءً عليه، فالبحث فيها مع علماء اللغة. وهذا القول الذي نقله المصنف هو قول القاضي أبي يعلى، وصححه أغلب المتأخرين.

قال: (**وعنه**)؛ أي وعن أحمد (**قياسًا**)؛ أي أننا حملنا المطلق على المقيد لا بدلالة اللغة، وإنما بدلالة القياس، **ومعنى كونه قياسًا** يعني أنه في الحقيقة لا يُحمَل المطلق على المقيد بدلالة اللغة، وإنما نقول: يُحمَل عليه قياسًا لاتفاق العلة. وهذا قول أبي الخطاب، يقول أبو الخطاب: {يقوى عندي أنه لا يُبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة، ويُبنَى من جهة القياس}.

مثال ذلك: يقول هؤلاء أبو الخطاب ومن وافقه، وسأذكر من وافقه بعد قليل، يقول هؤلاء: {إن الرقبة المعتقة في الكفارات يشترط فيها الإسلام} قالوا: {لأن الإعتاق يتضمن تكميل أحكام العين المعتقة، أو الرقبة المعتقة، وتكميل أحكامها لا يكون إلا بكمال دينها وهو الإسلام قياسًا على كفارة القتل}، فقالوا: {قياسًا}، ولم يقولوا: إلحاقًا.

طيب، إذا عرفنا ذلك، فإن قول أبي الخطاب هذا وهو أنه {يُحمَل المطلق على المقيد قياسًا لا لغةً} أشكل على كثيرٍ من الباحثين قول أبي الخطاب؛ لأنهم اختلف علماء المذهب في صفة حكايته،

فالمصنف هنا حكاه جزءًا من القائلين بأن المطلق يُحمَل على المقيد، كما هو واضح، قال: فأشهر الروايتين عن أحمد الحمل لغةً أو قياسًا، فهو حملٌ قياسي.

وأبو البركات وافق أبا الخطاب في هذه الرواية، ورجح قوله، ولكنه حكاها بطريقةٍ أخرى، قال: {لا يُحمَل المطلق على المقيد، وإنما يكون من باب القياس} فجعله عدم حملٍ مطلق.

والزركشي جعلها روايةً ثالثة، فقال: {القول الأول: أنه يُحمَل، والقول الثاني: أنه لا يُحمَل، والرواية الثالثة: قول أبي الخطاب: أنه يُحمَل قياسًا لا لغةً}؛ ولذلك فإن فهم الأقوال في المسألة وضبطها وهي في الحقيقة متفقة، لكن طريقة حكاية القول تسبب ربما بلبلةً لبعض طلبة العلم.

"قال طائفةٌ من محققي أصحابنا وغيرهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات والنفي".

هذه المسألة ذكرها المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- وهي متعلقة بما يشمله الإطلاق في حالةٍ دون حالة، يقول الشيخ: (**قال طائفة من محققي أصحابنا**) الذي ذكر هذا الكلام هو الشيخ تقي الدين في [المسودة] وقرر كلامه ووافقه عليه ابن مفلح، ثم تتابع المتأخرون عليه.

قال: (**المطلق من الأسماء**)؛ يعني أنه إذا جاءنا اسمٌ مطلقٌ سواءً كان في أمرٍ أو في نهي، ولم يكن مقيدًا بأيٍّ من القيود، قال: (**يتناول الكامل من المسميات في الإثبات**) يعني لو أننا أُمِرنا بأمرٍ مطلق، والأمر يشمل: أمر الإباحة، وأمر الندب، فحينئذٍ نقول: إن فعل هذا الأمر المطلق يشمل جميع صوره، ويشمل جميع الصور الملحقة به، فحينئذٍ يتناول الكامل من المسميات في الإثبات، إذا كان أمرًا، وأما في النفي إذا كان نهيًا، فإنه لا يتناول كامل المسميات، وإنما يتناول أقل ما يصدق عليه هذه الصورة مما يكون قاسمًا مشتركًا، **وهذه من دقيق الفقه يترتب عليها ماذا؟**

أننا نقول: في الإثبات يُثاب المرء على الفعل المطلق، ويثاب على قيوده، فيثاب إثابتين.

وأما في النهي: فإنه إنما يثاب على الترك المطلق. وهذه مثل ما سبق معنا في مسألة النهي هل هو أمرٌ بأحد أضداده أم لا؟

قال -رَحِمَهُ الله-:

"المجمل".

شرح المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد الحديث عن المطلق، وبعد العام، الحديث عن (**المجمل**).

ومناسبة إيراد (المجمل) بعد المطلق من جهات:

منها أن بعضًا من العلماء قد يتساهل في المطلق فيجعله مجملًا كما في بعض المسائل في النزاع بين الحنفية والشافعية.

وعند الحديث عن (**المجمل**) لا بد أن ننتبه أن الألفاظ يُنظر لها من جهات.

فباعتبار الإجمال وعدمه، فإن الألفاظ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **الأمر الأول**: أن تكون نصًّا. بمعنى ألا تحتمل معنًى آخر، وتكون محتملةً لمعنًى واحدٍ فقط، ومثَّلوا للنصوص بأسماء الأعداد كخمسة، وسبعة، وعشرة، ومثلها أيضًا يقال في بعض أسماء المعينات إذا كانت لا يشترك معها غيرها، مثل: الكعبة.
- **النوع الثاني**: المجمل وهو الذي يحتمل معنيين، ولا ترجيح لأحد المعنيين على غيره. فهذا يسمى مجمل.
- **الأمر الثالث وهو الظاهر**: وهو الذي يحتمل معنيين راجحٌ في أحدهما، فيكون ظاهرًا فيه. وبناءً على ذلك فإن اللفظ الظاهر إذا تركناه، وانتقلنا للفظ المرجوح فلا بد من دليل، ويسمى هذا مأوَّل أو التأويل، فننتقل من الراجح إلى غيره من باب المأوَّل أو التأويل.

إذن الحديث عن المجمل لا بد من معرفة قسمة الألفاظ عمومًا على سبيل الإجمال؛ **يعني إذا كان الإجمال قسمًا من أقسامه، فنقول: إنها ثلاثة:**

أولًا: النص لم يذكره المصنف لوضوحه؛ ولأن الإشكالات فيه قليلة جدًّا، ولكن ربما ذكر بعض المسائل التي فيه، سيذكر المصنف المجمل، ثم يذكر بعده ما يبيِّن هذا المجمل؛ يعني بمَا يكون تبيين ذلك المجمل بحيث أنه يكون ظاهرًا لأحد المعنيين، أو نصًّا فيه، فإن بعض المبينات للمجمل تكون منفصلةً عنه، فتجعل ذلك المجمل نصًّا فلا يحتمل التأويل كما سيأتي، أو تكون جاعلةً لهذا اللفظ ظاهرًا.

إذن سيبدأ بالمجمل، ثم يذكر المبين له، ثم ينتقل بعد ذلك للأمر الثالث وهو: الظاهر. هذا الذي سيتكلم عنه المصنف، وسيأخذ نحوًا من درسين.

هذا المجمل الذي ذكره المصنف قلنا: إنه متردِّدٌ بين معنيين لا ترجيح بينهما.

إذا جاءنا لفظٌ مجمل، فما حكمه؟

يقول العلماء: إن اللفظ المجمل إذا لم يتبين للمجتهد، فإنه لا يعمل به، فيتركه ولا يعمل به، حتى يتبين له المبين، أو اللفظ المبين له، **وهذا ينقلنا إلى مسألة مهمة ذكرتها قبل قليل إشارةً**: وهو أن تحقيق العلماء أن الإجمال إنما هو في ذهن المجتهد، وليس في الحقيقة، وقد أطال الشيخ تقي الدين في [بيان التلبيس]: أنه لا يوجد في القرآن لفظٌ مجمل على إطلاق، بل لا بد وأن يكون ظاهرًا في موضعٍ آخر، كما قال الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:١٩٥] فلا بد أن يكون مبينًا، وأن يكون مبيَّن المعاني، وأن هذا الإجمال إنما هو نسبي لأشخاصٍ دون أشخاص، والغالب أن الإجمال يكون بسبب قصور الآدمي.

إذن من اعتقاد أهل السنة، وهذه مسألة مهمة:

⇦ أن أهل السنة يرون أن النصوص الشرعية لا إجمال فيها على العموم؛ لأن الله -عَزَّ وَجَل- لا يمكن أن يكلمنا بما لا نفهم.

⇦ ثانيًا: أن النصوص الشرعية لا تعارض بينها كذلك، وإنما الإجمال والتعارض إنما هو في ذهن المجتهد، أو عند بعضهم بسبب قصوره في العلم، إذ لو كان فيها في ذلك على سبيل الإطلاق لأدى لتكليف الناس يعني بما لا يستطيعونه، وأوامر الشرع ليس فيها ذلك.

وهذه من الأمور المهمة التي ينتبه لها علماء الحديث خصوصًا، وهذا من تعظيمهم للنص الشرعي؛ لأن التساهل بهذه الأمور تجعل الشخص يقول: أرد هذا الحديث لأنه مجمل، أو هذه الآية لأنها مجملة، كما يفعل بعض الفقهاء وغيرهم. وهذا فيه حقيقة إنقاصٌ لمكانة النص الشرعي، هذه مسألة مهمة.

"لغةً: ما جُعل جملةً واحدةً لا ينفرد بعض آحادها عن بعض".

قال: (**تعريف المجمل لغةً: ما جُعل جملةً واحدةً**) يعني جيء بها مرةً واحدة (**لا ينفرد بعض آحادها**) أي بعض أجزائها (**عن بعضٍ**).

أتى بالتعريف اللغوي لبيان أن التعريف الاصطلاحي يكاد يكون مشتقًّا منه، أو مأخوذًا منه، ومر معنا أيضًا مسألة قضية الحقائق الشرعية، أو الحقائق العرفية، هذه من الحقائق العرفية، ليست من الحقائق الشرعية، المجمل من الحقائق العرفية؛ لأنها من اصطلاح الأصوليين، أن الحقائق العرفية في الأصل أنها تؤخذ من اللغة.

"واصطلاحًا: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء".

قول المصنف هنا: (**واصطلاحًا**) أريد أن أبين نكتة، ولها تعلقٌ فقهي بمذهب أحمد، بخصوص كلام أحمد، قوله: (**اصطلاحًا**) المراد:

- في اصطلاح الأصوليين.
- أو نقول: في اصطلاح المتأخرين من الأصوليين.

لماذا أقول هذا؟

لأن ذكر بعض العلماء وهو الجصاص بكتابه في الأصول: أن المتقدمين يستخدمون المجمل لمعنيين: المعنى الأول هو المراد هنا، وهو المعنى الخاص، والمعنى الثاني: ما يكون مرادفًا للعموم، فيسمون العام مجملًا، وذكر أن هذا الاستخدام، وهو استخدام المجمل بمعنى العام موجود في كلام بعض المتقدمين مثل عيسى بن أبان وغيره.

لماذا أوردت كلام الجصاص الرازي؟

أوردته لأنه يوجد في كلام الإمام أحمد إطلاق لفظ الإجمال وقصده العموم، فمن ذلك: ما نقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال: {سألت أحمد عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فقال: يعجبني أن تتوقاها}، قال: {فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك: **"كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عُمر"**}. فقلت له: {هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، قال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملًا **"كنا نصلي"**. ثم قال: ولكن حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من وجوه أنه

نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب} فهنا استخدم أحمد الإجمال بمعنى العموم؛ أي أنه عام، وخُصِّص في حديثٍ آخر.

وقد ورد عن أحمد أيضًا أخرى شبيهة بذلك.

قول المصنف: (**اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء**) هذا التعريف هو تعريف الطوفي، وقد أخذه المصنف بنصّه منه، وهذا التعريف أيضًا مشى عليه؛ يعني قريب منه جماعة، منهم الرس علي وهو من تلاميذ الموفق ابن قدامة في تفسيره، جاء بتعريفٍ قريب من تعريف الطوفي، فقد ذكر: أن ما تردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر}.

وأما التعريف الثاني الذي نقله المصنف، فقال: (**وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى**) وهذا التعريف الثاني للمجمل هو تعريف الموفق ابن قدامة، وتبعه عليه ابن أبي الفتح البعلي في [المطلع]، وجماعة ينقلون الموفق كما هو، ومنهم القطيعي وغيره.

وقول المصنف: (**ما لا يفهم منه عند المعنى إطلاق**) ذكر المصنف تبعًا للطوفي: أن تعريف الموفق هذا فيه إشكال؛ لأنه يدخل فيه اللفظ المشترك، فإن اللفظ المشترك لا يُفهَمُ منه عند الإطلاق معنى، وعلى ذلك، فيكون هذا التعريف غير مانعٍ من دخول غير المجمل فيه؛ ولذا زاد المصنف تبعًا للطوفي كلمة (**معين**) فقال: (**ما لا يُفهَم منه عند الإطلاق معنًى معين**)، قال: (**وإلا**)؛ أي وإن لم يُضِف كلمة (**معين**) (**بطلَ بالمشترك، فإنه**) أي المشترك (**يُفهم منه معنًى غير معينٍ**).

"وهو إما في المفرد".

قوله: (**وهو**)؛ أي اللفظ المجمل يَرِدُ في مفردٍ، وفي مركبٍ، وفي الحروف.

طبعًا وقوله: (**في المفرد**) سيذكر المصنف الآن أنه يشمل جميع المفرد سواءً كان اسمًا، أو فعلًا، أو حرفًا.

"كالعين، والقُرء، والجَون، والشفق في الأسماء".

ذكر المصنف بعض الأسماء التي تكون مشتركةً، وهذه المشترك من باب المجمل. وقبل أن أذكر هذه المعاني بسرعة، الجمهور يقولون: {إن كل اسمٍ مشتركٍ يكون مجملًا، وليس كل مجملٍ يكون مشتركًا،

فالمشترك والمجمل بينهما عموم وخصوص مطلق، فالألفاظ المشتركة كلها مجملة، لا العكس؛ لأنه سيذكر المصنف بعد ذلك أنواعًا أخرى من المجمل ليست من الألفاظ المشتركة.

قوله: (**كالعين**) العين تطلق على الباصرة، وعلى الجارية، وعلى الجاسوس، وعلى غيره، حتى قال بعضهم: {إن لفظة العين تطلق على أكثر من ثلاثين معنًى، وألف بعضهم فيها رسالة كاملة.

قال: (**والقرء**) فإن القرء أيضًا يطلق على معنيين: على الحيض، وعلى الطُّهْر، فيكون مشتركًا بينهما، فهو مجمل، فلا بد من دليلٍ خارجيٍّ يبيِّن لنا المراد منه، فنبحث عن دليلٍ خارجي من غير اللغة طبعًا يدلنا على المراد، إما من السياق، أو من قول الصحابي، أو غيره.

قال: (**وقوله: والجون**) والجون هذه يأتي بها العلماء لمعانٍ مختلفة، فتطلق أحيانًا على الأسود، وأحيانًا تطلق على الأبيض.

قال: (**والشفق**) والشفق كذلك يطلق على الشفق الأحمر، أو الحُمرة، ويطلق أيضًا على البياض، وبناءً على ذلك اختُلِف هل دخول وقت العشاء الذي جاء أنه بغياب الشفق، هل هو بالشفق الأبيض أم بالشفق الأحمر بناءً على أن هذا اللفظ الذي ورد بالحديث لفظ المجمل، فلا بد من دليلٍ خارجيٍّ يبيّن لنا هذا اللفظ المجمل، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن المراد بالشفق إنما هو شفق الأحمر، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة -رَحِمَهُم الله تَعَالَى-.

قال: (**وفي الأسماء**) وفي الأسماء أيضًا كثيرة جدًّا، فكل الأسماء المشتركة تدخل في الإجمال.

"وعسعسَ، وبانَ في الأفعال".

(**عسعس وبانَ في الأفعال**)، (**عسعس**) في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير:١٧] (**عَسْعَسَ**) تحتمل معنيان: معنى أنه ولَّى؛ فيقسم الله -عَزَّ وَجَل- بإدبار الليل، إذا ولَّى الليل، وتحتمل أنه بمعنى أَقْبَلَ، فيقسم الله -عَزَّ وَجَل- بالليل في إقباله إذا أقبل.

(**وبانَ**) يعني تحتمل أيضًا من معنى (**بان**)؛ أي ظهر بعد ما كان خفيًّا، و(**بان**)؛ أي أصبح بعيدًا عنا، ومنه البَيْن، وهو البعد، ويعني قد يكون أيضًا بمعنى الانفصال (**ما أبين من حيٍّ فهو كميتته**)

فيكون من باب الانفصال، فما بان من الشيء أي انفصل، فحينئذٍ ننظر للسياق والدلائل التي تدل عليه.

"وترددُ الواوِ بين العطفُ والابتداء في نحو ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾[آل عمران:٧]".

الواو أيضًا مترددة بين العطف والابتداء، ومر معنا في أول الدروس لما ذكر المصنف معاني الحروف بيَّن أن الواو لها معاني مشتركة بينها، فقد تستخدم في بعضها، ومنها الآية التي أوردها المصنف، وهي قوله: (﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾]) في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾[آل آل عمران:٧] عمران:٧]، وقد اختلف علماء الإقراء في الوقوف على الجملة قبلها، وعلى وصلها على طريقتين عند علماء الإقراء، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن خلاف علماء الإقراء في الوقف والاتصال مأمولٌ على أنه توقيفيٌّ لا اجتهادي، فيكون هذا الاختلاف داخلًا في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، فيكون مما بقي عندنا من الأحرف السبعة، وبناءً على ذلك: فإنها تكون مشتركةً في المعنيين، فعند الوقف تكون ابتدائيةً، وعند الوصل تكون عاطفةً.

وقد مر معنا قبل: أن عند فقهائنا أنه يمكن حمل اللفظ على معنييه المشتركين؛ ولذلك فإنا نقول: إن هذه الآية تصح بالمعنيين، تصح معطوفةً، وتصح ابتدائيةً، وكلا المعنيين لها تأويل صحيح، فيكون هذه الآية لها معنيان كلاهما صحيحٌ ومقبولٌ شرعًا.

"ومِن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم في الحروف".

قوله: (**في الحروف**)؛ أي يعود إلى (**الواو ومِن**)، (**مِن**) هذه آية التيمم، وهو قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في سورة المائدة، وقد اختُلِف أي السورتين نزلت: أهي التي في سورة المائدة، أم التي في سورة النساء؟ فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، ﴿مِنْهُ﴾ هذه إن قلنا: إنها تبعيضية كما هو مشهور مذهب الإمام أحمد وقول المتأخرين، فيقولون: لا بد أن يكون من الصعيد المتيمم عليه شيءٌ ينتقل إلى الكفين والوجه، وبنوا على ذلك: أنه يشترط أن يكون المتيمم عليه ترابٌ له غبار.

وإن قلنا: إن ﴿مِنْهُ﴾ هنا ابتدائية، فيترتب على ذلك؛ أي تيمموا من الصعيد ابتداءً، ولا يلزم أن يكون له غبار، والرواية الثانية مذهب، وانتصر لها الشيخ تقي الدين. وبناءً عليه: فيجيزون أن يتيمم

بالصعيد وإن لم يكن منه شيءٌ ينتقل إلى الوجه والكفين، فيصححون التيمم على الرمل، وعلى الحصى، ونحوه.

هذا الاختلاف مجمل، فالآية مجملة، فلا بد أن نبحث عن دليلٍ خارجي يرجح أحد المعنيين، والعلماء لهم نظر في ذلك، والمسألة مجملة ما زالت من باب الظاهر والمأوَّل، والمتردد بين معنيين عند أهل العلم.

"أو في المركب، كتردد ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧] بين الولي والزوج".

قوله: (**أو في المركب**)؛ أي في الجملة المركبة (**كتردد** ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]).

يعني من الذي بيده عقدة النكاح (**بين الولي والزوج**) يعني أنه تردد على أمرين يحتمل أمرين، فالولي يحتمل أن يكون هو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأنه هو الذي يقبل، وهو الذي يفسخ كذلك في الطلاق، والولي لأنه هو الذي يوجب، فيكون أول عقدة النكاح بإيجاب الولي.

وقد اختُلِف فيه على روايتين في مذهب أحمد، والمشهور من مذهب أحمد: أنه هو الزوج، وهناك رواية ذكرها القاضي ومال لها في بعض كتبه: أنه الأب. وأكثر الصحابة على القول الأول، وهو أنه الزوج. الأول قلت لكم: أنه الزوج، والثاني: أنه الأب.

"وقد يقع من جهة التصريف، كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول".

قوله: (**وقد يقع**)؛ أي وقد يقع الإجمال (**من جهة التصريف**)؛ أي باعتبار هيئة اللفظة، فإن هيئتها وصفتها قد تُوهِمُ أو تُوقِعُ الإجمال في هذه اللفظة.

قال: (**كالمختار والمغتال**) لفظة (**المختار والمغتال**) تحتمل أن تكون اسم فاعل، وتحتمل أن تكون اسم مفعول؛ ولذلك قال: (**للفاعل والمفعول**)؛ ولذلك لأن (**المختار والمغتال**) يقول أهل العلم: {إن الفعل غير الثلاثي إذا أُرِيدَ أن يؤخذ منه اسم الفاعل أو اسم المفعول، فإنه يُقلَب حرف المضارعة ياءً، أو تاءً إلى ميم، ثم إن كُسِر ما قبل الأخير، فهو اسم فاعلٍ، وإن فُتِحَ ما قبل الأخير، فهو اسم مفعولٍ} وأمثلته كثيرة، {لكن إن كان ما قبل الأخير حرف علةٍ، فإن حرف العلة لا تثبت عليه لا الفتح، ولا الكسر، فحينئذٍ يكون مجملًا}.

ومنه ما ذكره المصنف، مثل: (**المختار والمغتال**) يعني من أمثلته التي يكون فيها واضح (**المبيِّن والمبيَّن**) فـ(**المبيِّن والمبيَّن**) وضحت الكسرة أو الفتحة، وأما الألف فإنه لا يظهر عليها الحركة، فحينئذٍ يكون مُشْكِل.

من أثر هذا الإشكال: الاختلاف في اسم المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، لمَ سُمِّي؟

- فبعضهم يقول: إن المسيح ابن مريم سمي بذلك من باب اسم الفاعل، فكان يمسح على المرضى فيشفون.
- وقيل: لأنه اسم مفعول؛ لأنه سيمسح الأرض بعدله.

وكذلك يقال أيضًا في الدجال:

- قيل: إنه اسم فاعلٍ فيكون هو الماسح للأرض؛ لأنه يطوي الأرض كلها.
- وقيل: إنه اسم مفعول؛ لأنه مُسِحت إحدى عينيه وطُمِسَت.

يعني هذا أثر الخلاف مؤثر في بعض المعاني.

"مسألة".

هذا المسألة وما بعدها يورد فيها المصنف بعضًا من الأمور التي قيل: إن اللفظ مجملٌ، وهو ليس بمجملٍ فيما رجحه المصنف.

أول مسألة أوردها المصنف وهي مسألة: الإجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، أو الأصح: إضافة الأحكام إلى الأعيان. وسأذكر لماذا قلنا: الأحكام بدل التحريم.

"لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، و﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣] خلافًا لأكثر الحنفية وأبي الفرج المقدسي".

يقول المصنف: إنه إذا ورد تحريم المضاف إلى الأعيان، ومثَّل لذلك: (**بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، وبقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]**) فهذا التحريم الذي يضاف للأعيان يقولون: الأصل فيه أن الإضافة للعين، والعين لا تُحرَّم، فإن الأعيان لا توصف

بحل ولا حُرمة، ويُحتمل أنه مضافٌ إلى مضمرٍ مقدَّر، وهو متردد فيه، فهل هذا الاحتمال اللغوي يكون سببًا للإجمال أم لا؟

قال المصنف: (**لا إجمال فيه**)؛ ولذلك قال: (**لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان**) خلافًا لأبي حنيفة وغيره. سأذكر من قال بالقول الثاني بعد قليل.

وقوله: (**لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان**) قوله: (**التحريم**) لأنه الأغلب، ومن حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّ أَنْفُسَكُم وَأَمْوالكُم وَأَعْرَاضكُم عَلَيْكُم حَرَام كَحُرْمَةِ يَوْمكُم هَذَا**» **فهل يكون مجملًا أم لا؟**

وقد يكون من باب إضافة التحليل للأعيان ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾**[الأعراف:١٥٧]** فيحل الطيبات، ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾**[المائدة:٥]** فإحلال الطيبات أيضًا من باب إضافة التحليل للأعيان؛ فلذلك فالأنسب أن يقال: {إضافة الأحكام للأعيان تحليلًا أو تحريمًا}.

إذن هذه المسألة التي ذكر المصنف وهو القول الأول، وهو قول أكثر أهل العلم، فأكثرهم على هذ المسألة.

القول الثاني الذي ذكره المصنف أنه (**خالف أكثر الحنفية**)، وجزم المصنف أنه قول الأكثر.

وقال: (**وقال به أبو الفرج المقدسي**)، وهذا القول الذي قال به أبو الفرج المقدسي، طبعًا أبو الفرج المقدسي له عددٌ من الكتب، طُبع من كتبه كتابان، ولكنهما في الاعتقاد: الأول هو [الامتحان]، والثاني هو [التبصرة]، والحنابلة يسمونه أبو الفرج المقدسي، ويسمونه أبو الفرج الشيرازي؛ لأنه كان شيرازيًّا، ثم انتقل إلى الشام وسكن بيت المقدس، وهو أول من أدخل مذهب الإمام أحمد للشام، ثم جاء بعد ذلك من تلاميذ تلاميذه وهم المقادسة الجمَّاعيلون ونشروا المذهب بعد ذلك، فانتشاره كان من بيت المقدس.

المقصود: أن أبا الفرج المقدسي نقل عنه المصنف هذا القول، وهذا القول أيضًا قال به القاضي أبو يعلى في أول كتابه، ثم خالفه في موضعين من [العدة]، ولكن الصواب الأول ولا شك.

"ثم هو عام عند ابن عقيل والحلواني".

قال المصنف: (**ثم هو عام**) حيث قلنا: إنه لا إجمال، فقال: إن ابن عقيل والحلواني يقولون: إنه عام، فحينئذٍ يكون شاملًا لجميع الأفعال المتعلقة بالعين، فقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣] يشمل أكلها، ويشمل استخدامها، والجلوس عليها، وسائر الأمور، فيشمل جميع الأمور، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل على خروجه، فهو عامٌّ في الكل، إلا ما دل الدليل على خروجه.

"وفي [التمهيد] و[الروضة]: ينصرف إطلاقه في كل عينٍ إلى المقصود اللائق بها".

قوله: (**وفي [التمهيد]**) لأبي الخطاب، أيضًا يقول أبو الخطاب: {أنه ليس بمجمل، لكنه ليس عامًّا في الجميع، وإنما يكون مصروفًا لما جرى العرف والعادة لتوجيه الحكم له}؛ ولذلك يقول أبو الخطاب: {بل هو ظاهرٌ من جهة العرف في تحريم الاستمتاع في الأمهات، والأكل من الميتة}، فبدر(١:٢:٣٩) العرف في توجيه الحكم له، فإنه يتجه له فقط دون ما عداه، يتجه لما جرى به العرف.

الفرق بين قول أبي الخطاب، وقول ابن عقيل:

- أن ابن عقيل لا يُخرِج شيئًا من العموم إلا بدليل.
- وأما أبو الخطاب، فإنه لا يدخل ابتداءً إلا ما جرى العرف به.

وبناءً على ذلك: فإن النادر لا يدخل في هذا العموم، في عموم المضمر، لا يدخل فيه.

"مسألة".

هذه المسألة مثل السابقة كما تقدم معنا في أمور قيل: إن فيها إجمال وهو ليس كذلك، وهذه المسألة وهي قوله: (**لا إجمال في نحو** ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]) يعني قيل: إن الإجمال فيها من جهة الحرف، حرف (الباء):

- فإن بعض العلماء يقولون: {إن حرف (**الباء**) مشتركٌ بين الإلصاق وبين التبعيض} فالإجمال هنا باعتبار الحرف المتردد فيه.

- وقيل: {إن الإجمال بأن الشارع أمر بأمرٍ ولم يحدد مقداره}.

إذن وجه الإجمال في هذا الموضع لسببين، سوف نتكلم عنهما بعد قليل.

" لا إجمال في نحو ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦] خلافًا لبعض الحنفية، وحقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد".

قول المصنف: (**لا إجمال في نحو** ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]) فإنه لا إجمال فيه؛ لأن (الباء) فيه كما ذكرت لكم ليست مترددة، بل هي عندهم إنما تدل على الإلصاق، ومن زعم من متأخري الفقهاء أنها للتبعيض، فقد حكى جمعٌ من علماء اللغة: أنها ليست معروفةً عندهم بهذا المعنى، وإن سُلِّم تجوزًا أنها تدل على التبعيض فإنهم يقولون: إن هذا المعنى ليس هو المستخدم والغالب، وإنما هو نادر، واللفظ يُحمل على الغالب من معناه، ولا يُحمَل على النادر من معناه، فيكون ظاهرًا، فالإلصاق نادرًا في التبعيض، وحينئذٍ فلا يكون ذلك من باب الإجمال.

ولذلك قال المصنف: (**وحقيقة اللفظ مسح كله**)؛ أي مسح كل الرأس (**عند أحمد**) نص عليه أحمد صراحةً في رواية ابن هانئ في [المسائل]، فقال ابن هانئ: {سُئِلَ أحمد عن مسح الرأس هل يعم به الرأس كله؟ قال: نعم} وهذا من باب أنه لا بد من مسح الرأس كله.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (**خلافًا لبعض الحنفية**) نسب المصنف هذا الخلاف لبعض الحنفية، ونسبه أبو البركات في [المسودة] للحنفية جميعًا، والموجود في أكثر كتب الحنفية منها [البدائع]، و[فتح القدير] لابن الهمام، وغيرها من الكتب كثير جدًّا ما يقولون: إن هذه الآية مجملة.

ولذا فإن الحنفية يقولون: إن هذه الآية تدل على المسح فقط من غير مقدار، فنذهب إلى دلالة دليلٍ آخر يحدد المقدار، قالوا: فوجدنا دلالتين:

- الدلالة الأولى: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مسح على العمامة، فمسح على ناصيته؛ أي مقدم رأسه، قال: ومقدم الرأس حينئذٍ يكون مجزئًا.

وكم مقدار هذا المقدم؟

- هذا هو الدليل الثاني: قالوا: إننا وجدنا أن الشرع يقدر كثيرًا بالربع، والكف إذا وُضِعَت على الرأس، فإنها تعادل ربعه، فحينئذٍ أوجب أصحاب أبي حنيفة مسح ربع الرأس، بناءً على ذلك أن الحديث مجمل، قالوا: ولا يستدل به.

أما أصحاب الشافعي، فيقولون: إن الحديث لا إجمال فيه، بل هو أمرٌ بمطلق المسح من غير تقييد، و(**الباء**) عند أصحاب الشافعي للتبعيض، وحيث كان مطلقًا، فالواجب هو أقل البعض، وأقل ما يمسح ثلاث شعرات، فمن مسح ثلاث شعرات من رأسه فقد مسح البعض، وصدق عليه الحديث، وصدقت عليه الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦] إذا قلنا: إن الباء للتبعيض.

إذن هذه هي المسألة، وهي مسألة مشهورة جدًّا، تعتبر من رؤوس المسائل، وأشهر الخلاف في الوضوء متعلقٌ بهذه المسألة.

قال:

"مسألة: لا إجمال في «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَان» عند الجمهور، بل هو من دلالة الإضمار وقد تقدمت".

هذه أيضًا مسألة متعلقة، يلحقها عادةً الفقهاء بالمسألة التي قبل هذه، وهي إضافة التحريم للأعيان، فيقولون: إن هذه ملحقة بها.

هذا الحديث وهو «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَان**» فيه مضمرٌ لم يُظهر:

- فيحتمل أنه (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي إثم الخطأ والنسيان**).
- واحتُمِل أنه (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ضمان الخطأ والنسيان**).
- ويحتمل كذلك أنه (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي قضاء العبادات إذا أخطأوا أو نسوا فلم يؤدوا العبادة على وجهها**).

ويحتمل أيضًا غير ذلك من التقديرات التي يمكن تقديرها؛ ولذلك فإن بعضًا من أهل العلم يقول: {إن هذا مجمل، ولا نستدل به على أيٍّ من هذه الصور، ونتركها ونبحث عن دليلٍ خارجي، ونترك العمل بهذا الحديث}.

أما الجمهور فيقولون: {لا، بل إن الحديث لا إجمال فيه، بل هو محكمٌ بيّنٌ، فإن فيه رِفعًا لأثر الخطأ والنسيان}.

لكن ما الذي يُرْفَع؟

قال المصنف: (**هو من دلالة الإضمار**) وقد تقدمت.

ذلك أن المصنف تكلم سابقًا عن أن المضمر هل له عمومٌ أم لا؟

ورجح المصنف أن له عمومًا، وبناءً على ذلك فنقول: على المذهب أن هذا الحديث «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي**» عامٌّ فيرفع الإثم، ويرفع القضاء، ويرفع كذلك الضمان، ويرفع أيضًا القَوَد، يرفع كل شيء، إلا إذا دل الدليل على خلافه، فيكون تخصيصًا.

وقد جاء الدليل على سبيل المثال في استثناء النسيان في قضاء الصلاة: وقد قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**»، فنقول: إن هذا الدليل هو الذي أوجب القضاء.

وأما هذا الحديث الأول، فإنه قد أسقط القضاء في ظاهر عمومه.

وهكذا يقال أيضًا في مسألة الضمان، فإن الضمان يجب فيه الدية، ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**﴾[النساء:٩٢] وهذا خطأ يعتبر يعني يلحق فيه النسيان، ويلحق فيه أيضًا، نعم الخطأ يدخل فيه النسيان نوعًا ما؛ يعني نسيان الحال، ومع ذلك أوجب الله -عَزَّ وَجَل- عليه الدية، وأوجب الله عليه الكفارة. إذن فنحمله في الأصل على العموم. هذا على مشهور المذهب، ولكن نقول: يُخصص منه ما ورد به النص فيما يتعلق به دون ما عداه.

"مسألة: لا إجمال في نحو «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُور»، «إِلَّا بِفَاتِحَة الكِتَاب»، «لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِي»".

هذه المسألة الحقيقة من المسائل التي أطال العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- في بحثها إطالةً كبيرة، وهذه المسألة هي المسألة المسماة بنفي الحقائق الشرعية، فإذا جاء الشرع فنفى حقيقةً معينة كما لو قال: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُور**» أو «**لا صلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَة الكِتَاب**»، أو قال: «**لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِي**» فنفى حقائق هذه الأفعال بعد وجودها، أو بعد وجود صورتها -خلينا نقول الأصح- بعد وجود صورتها، فما حكم هذا النفي؟

طبعًا هنا النفي يجب أن نعلم أن النفي إنما هو للحقائق الشرعية وليس نفيًا لغويًّا، النفي اللغوي هذا مبحث لغوي لا حاجة للفقهاء فيه، وإنما يتكلمون عن نفي الحقائق الشرعية.

عندنا في مسألة نفي الحقائق الشرعية مسألتان أو أكثر أوردهما المصنف:

أول مسألة: هل نفي الحقيقة الشرعية من المجمل أم ليس بالمجمل؟

يقول المصنف: (**لا إجمال**) فبيَّن المصنف أنه لا إجمال في ذلك، بل هو واضحٌ، وبيِّنٌ، وهو من المبيَّن. وهذا القول هو قول جماهير فقهاء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا طائفةً من المتكلمين هم الذين خالفوا فقالوا: {إن هذا من المجمل، فلا يصح الاستدلال به على نفي الصحة، ولا على نفي الكمال، ولا على نفي الإجزاء، ولا على نفي غير ذلك، فيقل: يُبْحَث عن دليل ولا ينظر له مطلقًا، فيرمى هذا الحديث ولا يُعمَل به}. وقوله في غاية السقوط، بل إن جماهير المسلمين، المذاهب الأربعة كلهم على أنه لا إجمال فيه، وهذا الذي جزم به أكثر أهل العلم -رَحِمَهُم الله تَعَالَى-.

وهذا القول الذي نُسِب لبعض المتكلمين نُسب لأبي عبد الله البصري، وهو أحد المعتزلة، وأحيانًا آراؤه الأصولية تُنسَب لبعض أصحاب أبي حنيفة النعمان؛ لأن أصحاب أبي حنيفة في فترةٍ من الفترات غلب عليهم الاعتزال؛ ولذلك فإنك تجد أن طبقةً معينة من أصوليِّيهم كانوا على طريقة أهل الاعتزال، والذين ألفوا في طبقات الاعتزال كانوا يعدُّون أغلب النظَّار من الحنفية في ذلك الوقت، وهذا ربما كان سببًا في نفرة بعض العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- من مذهب أصحاب أبي حنيفة، أو مذهب أبي حنيفة لأجل هذا السبب، ولكن في كل مذهبٍ يوجد من يحسن، ومن يسيء.

المسألة الثانية: قول المصنف: (**ويقتضي نفي الصحة عند الأكثر**) هذه المسألة متفرعة على أنه ليس بمجمل، فحيث قلنا: إنه ليس بمجمل، **فما الذي يقتضيه؟**

هذه المسألة فيها أقوال، طبعًا قول المصنف: (**عند الأكثر**) يعود للجملة الأخيرة فقط دون جملة (**لا إجمال**) فإنه يعود ويقتضي نفي الصحة.

المسألة فيها أقوال:

⇦ **القول الأول**: ما ذكره المصنف (**أنه يقتضي نفي الصحة**) ونسبه المصنف للأكثر؛ أي لأكثر المذاهب الأربعة، وليس أكثر الحنابلة، وكذلك جزم بهذا القول المرداوي، وقال: إن أكثر أصحابنا عليه، أو قال: الصحيح الذي عليه أكثرهم، ولم يقل: أكثر أصحابنا. لكن جزم بصحته الموفق، وتبعه الطوفي وغيره. هذا القول الأول.

⇦ **القول الثاني**: أن النفي هنا إنما يقتضي نفي الكمال فقط. وهذا القول من أضعف الأقوال.

⇦ **والقول الثالث**: أن النفي في تلك الأحاديث السابقة يقتضي نفي الحقيقة الشرعية. وهذا القول هو الذي عليه أكثر الحنابلة، وهذا هو أصح الأقوال. فممن قال به القاضي أبو يعلى، وقال به أبو الخطاب، وقال به ابن عقيل، وقال به الشيخ تقي الدين، وقال به ابن القيم، وقال به ابن رجب.

ولذلك يقول ابن القيم -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- لما ذكر هذه المسألة قال: {طائفةٌ لم تفهم المراد فجعلته مجملًا يتوقف العمل به على بيان، وطائفةٌ فهمت منه نفي الكمال المستحب -وهو القول الثاني ذكرت لكم قبل قليل-، قال: {وهذا ضعيفٌ جدًّا، فإن النفي المطلق بعيدٌ منه} أي من نفي الكمال. قال: {وطائفةٌ فهمت نفي الإجزاء والصحة} وهو ما ذكره المصنف وقال: (**إنه الأكثر عليه**).

يقول ابن القيم: {وفهم هؤلاء أقرب إلى اللغة والعرف والشرع}؛ يعني أنه مُتَّجَه، ثم قال: {وطائفةٌ فهمت نفي المسمى الشرعي، وهؤلاء أسعد الناس بفهم المراد}، وسيترتب عليها المسألة التي بعدها وهي الثالثة التي ذكرها المصنف.

<u>**إذن الصحيح، أو الأقرب، والعلم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-**:</u> أن النفي للأعيان نفيٌ للحقيقة الشرعية، وحيث قلنا: إنه الشرع يجعل له حقيقة ينقل الألفاظ لحقائق، إذن فكأن الفعل لم يوجد، ويترتب على نفي الحقيقة الشرعية أنه ليس بمجزئ؛ لأنه لم يعمل الفعل، وليس بصحيح؛ لأنه لم يُفعَل أساسًا، فهو نفي لحقيقة، فيكون متعديًا لمسألة الصحة والإجزاء.

المسألة الثالثة قال: (**وينبني على ذلك**).

✍**"وعمومه مبنيٌّ على دلالة الإضمار"**.

قال المصنف: (**وعمومه**)؛ أي وعموم الدلالة هنا (**مبنيٌّ على دلالة الإضمار**).

يعني هل المضمر له عمومٌ أم لا؟

وتقدم معنا أن المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- يرى وهو المذهب أيضًا: (**أن المضمر له عموم**).

نرجع لمسألتنا، حيث قلنا: إن النفي نفيٌ للحقيقة الشرعية، فبناءً على ذلك، فإنه لا يوجد الفعل، فلا عموم هنا للمضمر. هذا مبني على قولنا: إنه نفيٌ للحقيقة الشرعية. وهذا الذي رجحه ابن رجب -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- وأطال على الاستدلال عليه في كتابه العظيم وإن كان مفقود أغلب هذا الكتاب، وهو كتاب [تفسير الفاتحة]. هذا الكتاب تعب فيه ابن رجب، وأجاد فيه إجادة عظيمة، لكنه أغلب هذا الكتاب مفقود، أو هذا الجزء أغلبه مفقود، ولا يوجد إلا بعض أجزائه التي خرجت، وقد تكلم فيه على عددٍ من مسائل الحديثية، والأصولية، ومنها هذه المسألة، وقد رجح هذا القول الذي ذكرت لكم قبل قليل.

"ومثل المسألة «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ» ذكره أبو البركات".

قوله: (**ومثل المسألة**)؛ أي ومثل المسألة السابقة في نفي الحقائق كـ«**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُور**»، حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**» تجري فيها الخلاف السابق هل هي مجملة أو ليست بمجملة؟ وأن جماهير أهل العلم على أنها ليست مجملة، وأن قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**» أو لفظ الحديث الآخر «**لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّة**» فإنه بمعناه؛ لأن «**لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّة**» صريحٌ على أنه نفيٌ للحقيقة، وأما لفظ «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**» فإنه حصرٌ مفهومه: أنه لا يصح عملٌ إلا بنية.

المصنف أتى بلفظ «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**» للدلالة على أن المفهوم يأخذ حكم المنطوق في نفي الحقائق. هذا مراده.

قال: (**ومثل المسألة** «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**») فيجري فيها الخلاف السابق كما سبق، فلا يكون مجملًا. والمضمر هل هو الصحة أم العموم، أم الحقيقة؟

قال: (**ذكره أبو البركات**) يعني أبو البركات المجد بن تيمية، وكذا ذكره غير واحدٍ قبل أبي البركات، كأبي الخطاب وابن عقيل، وبعده أيضًا ابن قاضي الجبل، وابن قاضي الجبل في كتاب [أصول الفقه في الغالب أنه يأخذ المسودة ويعيد سبكها مرةً أخرى.

"مسألة: رفعُ إجزاءِ الفعل نص، فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل، ذكره غير واحد".

هذه المسألة متعلقة بصيغة عدم إجزاء الفعل، إذا جاء من الشرع أن هذ الفعل غير مجزئ، فهل تكون مجملةً أم لا؟

يقول المصنف: إنها تكون نصًّا، فليست من الإجمال في شيءٍ مطلقًا، فحيث قال الشارع: إن هذا الفعل ليس بمجزئٍ، فإنه يكون نصًّا في عدم القبول.

يقول المصنف: (**رفعُ أجزاءِ الفعل**) يعني إذا ورد نصٌّ من الشارع فيه نفيٌ لإجزاء ذلك الفعل إذا وُجِدى فيه نصٌّ معين، كقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أحاديث كثيرة «**لَا يُجْزِئ كَذَا**»، مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في حديث البراء «**وَلَا تُجْزِئ أَحَدًا بَعْدَك**» وهكذا.

قال المصنف: (**نصٌّ**)؛ أي أنها نصٌّ على أن من فعل ذلك الفعل بتلك الصفة، فإنه ليس ممتثلًا للأمر، وبناءً على ذلك فإنها لا تكون مجزئةً له، ويلزمه قضاؤها إن كانت واجبةً ولا ثواب عليه.

قال: (**فلا يُصرَف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل**) إلا أن يدل دليلٌ على نقل ذلك، فإنه يُنْقَل إليه.

قال: (**ذكره غير واحدٍ**) منهم الشيخ تقي الدين، وابن مفلح.

وذكر الشيخ تقي الدين: {أن هذا مقتضى قول أصحاب أحمد -رَحِمَهُم الله تَعَالَى-}.

من تطبيقات ذلك ما ذكرت لك قبل قليل: من حديث البراء مع خاله بردة بن نيار -رَضِيَ الله عَنْهُ- فيه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال له: «**لَا تُجْزِئ أَحَدًا بَعْدَك**» يعني الجذعَة، وبناءً عليه أخذوا منه أنه يجب أن يكون الغنم ضأنًا، ولا يُجزِئ غيره.

من أمثلة ذلك: أنه قد جاء حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**لَا تُجْزِئ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَاب**» أخذ منها فقهاؤنا: أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة، فلا بد من قراءتها في الجملة، لكن يتحملها الإمام عن المأمومين. هذا من باب التحمل، هذه مسألة أخرى، فكأن المأموم قرأها إذا قرأها

إمام بحديث جابر، «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةَ» فهذا من باب القراءة الحكمية. وهكذا من الأمثلة وهي كثيرة جدًّا.

ذكرت حديث: ما ثبت في الصحيح أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «لَا تُجْزِئ صَلَاة مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَه» هذه من أقوى الأدلة على أصحاب أبي حنيفة على وجوب الطمأنينة في الصلاة. فإن (**إقامة الصلب**) المراد بها الطمأنينة.

"مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدمَ الصحة. ذكره ابن عقيل".

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، وهي مسألة (**نفي القَبول**) مثل أن يأتي عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حديث «لَا يُقَبل الله كذا وكذا» هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي مسألة: **هل القبول والصحة متلازمان أم لا؟ فهل كل مقبولٍ صحيح، وكل صحيحٍ مقبولٍ أم لا؟**

فيها قولان:

- **القول الأول**: أن القبول والصحة متلازمان. **وبناءً عليه** فإذا وُجِدَ أحدهما وُجِدَ الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر. وهذا القول هو الذي جزم به المؤلف هنا كما يظهر من كلامه، وهو الذي جزم به أيضًا ابن عقيل، وابن مفلح، وقدمه المرداوي، قال المرداوي في شرحه: {وقدمت هذا القول}، بهذا اللفظ قال: {وقدمت}.
- **القول الثاني**: أنه لا تلازم بين الصحة وبين الإجزاء. وبناءً على ذلك فتكون الصحة أعم من القبول، والقبول أخص، فكل مقبولٍ صحيح، وليس كل صحيحٍ مقبول. وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة. وهذا القول الثاني نقله ابن عقيل عن أشخاصٍ ولم يسمهم وردَّ عليهم، لكن هذا هو ظاهر ما رجحه ابن رجب في [فتح الباي] في شرحه على البخاري من استقراء النصوص الشرعية.
- **وهناك قول ثالث في المسألة وهو اختيار ابن القيم –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–**: وهو أن القبول يُفَصَّل فيه، فإن كان نفي القبول لفوات ركنٍ أو شرطٍ في العبادة، فإنه يقتضي عدم الصحة، وإن كان نفي القبول لأجل مقارنة أمر محرمٍ فإنه في هذه الحالة لا يقتضي نفي الصحة.

والسبب في هذا الخلاف كله: أنه قد ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أحاديث فيها نفي قبول وعدم صحة، مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**لَا يَقْبَل الله صَلَاة أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَث حَتَّى يَتَوَضَّأ**»، ووردت أحاديث أخرى فيها نفي القبول وهي صحيحة مثل:

- «**لَا يَقْبَل الله صَلَاة الآبِق**».
- «**وَلَا يَقْبَل الله -عَزَّ وَجَلَّ- صَلَاة مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عرَّافًا**».
- «**وَلَا يَقْبَل الله -عَزَّ وَجَلَّ- صَلَاة شَارِب الخَمْر أَرْبَعِين لَيْلَة**».

وقد صحح أحمد هذا الحديث، حديث ابن عمر في عدم القبول، فيما نقله ابن مفلح؛ ولذلك أراد أن يتوسط ابن القيم بينهما بين القولين، فقال: {إنه إذا كان النهي أو الأمر نفي القبول راجعٌ لفوات ركن أو شرط فإنه يقتضي عدم الصحة، فيُستدل به على عدم صحة الفعل}.

من تطبيقات هذه المسألة أمور:

⇦ **الأمر الأول**: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَل إِلَّا طَيِّبًا**» هذا دليلٌ على أنه لا يُقبل في العبادات المالية، أو ما يكون فيه المال جزءًا لا يُقبَل من تلك العبادات إلا ما كان من كسبٍ حلالٍ وطيب.

وبناءً على ذلك، فإن من حجَّ من مالٍ حرام، فهل يكون عمله مقبولًا أم لا؟

هذا فيه قولان لأهل العلم، وهما روايتان في مذهب أحمد، ذكر الروايتين ابن رجب في [شرح الأربعين].

⇦ **من تطبيقات هذه الحديث أيضًا**: أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- نفى القبول عن صلاة الآبق، فقال: «**لَا يَقْبَل الله صَلَاة الآبِق**» والحديث في مسلم، وقد جاء أنه تصح صلاة الفريضة منه؛ لأنها واجبة عليه.

ولذلك فللمذهب طريقتان:

- طريقةٌ قالوا: إن نفي القبول يدل على نفي الصحة، وبناءً على ذلك فقالوا: كل صلاةٍ يصليها الآبق لا تُقبَل إذا كانت نافلة، فيكون هذا الحديث مخصوصًا بالفريضة.
- ومنهم من قال: إنها النافلة تكون صحيحةً وإن كان آبقًا.

والمذهب الأول كما نص عليه في [المنتهي].

هناك أيضًا أمثلة كثيرة تتعلق بهذه القاعدة لأن أمثلتها كثيرة.

"مسألة: لا إجمال في نحو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] عند الأكثر".

هذا أيضًا تتعلق بالإجمال في حد المقدَّر، وقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] لم يبيِّن الله -عَزَّ وَجَل- محل القطع، فإن اليد تصدق على الكف وحدها، وعلى الكف مع الذراع، وعلى الكف مع الذراع مع العضد، فلما ترددت هذه المعاني الثلاث ظن بعض أهل العلم أنها من باب المجمل، فقالوا: {إنها مجمل}، فلم يستدلوا بها، وبحثوا عن دليلٍ خارجي. وهذا القول ذكر المصنف أن أكثر أهل العلم على خلافه، وأنها ليست من باب المجمل، وإنما هو من باب الإطلاق، وأنه يُنظَر إلى مقيد، والمقيد ينظر إما للغة، فننظر إلى أقل ما يصدق عليه:

- كما استدل بعضهم وهو القطع إلى الرسغ.
- ومنهم من استدل بأمرٍ آخر: إذا اتفق الحكم فيه. يعني بالمسألة التي سبق الإشارة إليها قبل قليل.

"مسألة: لا إجمال في ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] عند الأكثر، خلافًا للحلواني وبعض الشافعية".

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي أوردها العلماء كثيرًا، وهي قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥].

وقبل أن أبدأ في كلام المصنف النسخ اختلفت للمختصر: هل الإجمال في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] فقط، أم في ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]؟

وذكر الطوفي: أن كثيرًا من الأصوليين يقولون: إن الإجمال واردٌ على البيع وعلى الربا معًا، وصحح هو أن الإجمال إنما خاصٌّ بالجزء الأول من الآية، وهي قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، وأما ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥] ليست داخلةً في ذلك، وقال: هذا هو الأصح، وإن كان كثير من الأصوليين يقولون بخلافه كما ذكر.

ولذلك فإن النسخ قد اختلفت:

- فبعضها اقتصر المصنف فيها على ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥].
- وبعضها ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥].

وممن اقتصر على الجزء الأول ابن قدامة في [الروضة] كما بيَّن ذلك الطوفي.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**لا إجمال في ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]**) هذه الآية عندما نقول: لا إجمال فيها فإنه في هذه الحال تكون لفظةً عامة.

وأما الذين يقولون: إنها مجملة، فيقولون: عن قول الله -عَزَّ وَجَل- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] تشمل كل المبايعات، وقد تكون تلك المبايعات محرمةً، إذ من صور البيع الربا ظاهرًا؛ لأن المشركين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥] فلما ظنوا أن الربا مثل البيع، فكيف نقول: إن ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] عامَّة؟ بل هي مجملة.

وأما الأكثر كما ذكر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- وهو الذي جزم به أكثر أصحاب أحمد: على أنها ليست مجملة، بل يصح الاستدلال بها.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة: أنه إذا جاءنا بيعٌ من البيوعات المختلف فيها، فهل يصح للفقيه أن يستدل بقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] أم لا؟

فلو أنه قيل مثلًا: إن بيع -هذا الذي يذكرونه في كتب الفقه وغيرها- بيع لبن الآدميات هل هو جائزٌ أم لا؟

نقول: لم يرد النص به، لكن ورد في كتاب الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] فهل يصح الاستدلال بهذه الآية أم نقول: إنه لا يستدل بهذه الآية، وإنما نبحث عن دليل آخر مثل استصحاب الإباحة؟

فنقول: يستدل باستصحاب الإباحة. هذه هي ثمرة الخلاف.

والصواب كما ذكر المصنف: أنه يصح الاستدلال بها؛ لأن الآية عامة، وليست بمجملة، فيصح الاستدلال بها. وهذه من الثمرات المهمة.

أيضًا يمكن إذا قلنا: بأن الجزء الثاني مجمل أو على الخلاف فيه وهي قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥].

هل يصح الاستدلال بهذه الآية الثاني وهي ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥] على تحريم ربا النسأ وربا الفضل، وربا الديون، بل إن عند بعض أهل العلم: وربا الحطيطة، وهو قول الشافعية، فإن الشافعية يزيدون ربًا رابعًا، وهو ربا الحطيطة، وهو المسألة التي تسمى عند أهل العلم: [عَجِّل وَأضَع] فهل يكون ذلك دليلًا عليها أم لا؟

الحكم قد يثبت بغيرها، لكن هل يصح الاستدلال بها أم لا؟

قال المصنف: (**خلافًا للحلواني من أصحاب أحمد**) فإنه يقول: {إنه لا يصح}.

وهذا القول قال به أيضًا القاضي أبو يعلى في أول كتابه، كتاب [العدة] قال: {إنه مجمل}، ثم بعد ذلك يعني كأنه خالف ذلك بعد ذلك.

قال: (**وقال به بعض الشافعية**) وهذا القول الذي قال به بعض الشافعية يعني نُسِبَ إلى الشافعي نفسه، ونُسِبَ إلى بعض أصحابه.

"مسألة: اللفظ لمعنًى تارة ولمعنيين أخرى ولا ظهورَ، مجملٌ في ظاهر كلام أصحابنا، وقاله الغزالي وجماعة، وقال الآمدي: ظاهرٌ في المعنيين".

هذه المسألة صورتها: فيما إذا ورد في الشرع لفظٌ، وهذا اللفظ يستعمل استعمالين، مرةً يستعمل لمعنًى واحدٍ، ومرةٌ يستعمل لمعنيين.

مثال ذلك حتى يتضح به المقال: قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ، ولَا يُنْكِح» فلفظة النكاح في الشرع وردت باستعمالين:

⇦ فتارةً تستعمل لمعنيين وهو العقد والوطء وهو الجماع.

⇦ وتارةً تستعمل على معنًى واحد فقط وهو الوطء.

إذن يستعمل استعمالين. هذه هي المسألة التي معنا.

يقول: (**اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين تارة، ولا ظهورَ**)؛ أي ولا ظهور لأحد الاستعمالين، لم يظهر لنا دليلٌ يدل على أنه أراد استعمالها لمعنًى واحد، أو أراد استعمالها لمعنيين.

قال: (**مجملٌ**)؛ أي أنه يكون مجمل، فلا يُعمَل بهذا الحديث.

قال: (**في ظاهر قول أصحابنا**) هذا الكلام الذي قاله تبع فيه ابن مفلح، فقد قاله ابن مفلح، وكذا أيضًا تبعه المرداوي أنه ظاهر قول أصحاب أحمد.

قال: (**وقاله الغزالي وجماعةٌ**) ومنهم ابن الحاجب صاحب [المختصر]، فقد قال: {إنه مجمل}.

قال: (**وقال الآمدي: ظاهرٌ في المعنيين**) يعني أنه يُرجع في المعنيين لأن فيه استعمالًا للمعنيين الأكثر، فحينئذٍ يعمل به.

وهذه المسألة التي ذكرها المصنف في الحقيقة قيل: أن لها استثناءً، عندما قال: إنها مجمل.. قالوا: إن لها استثناء، يعني لم ذكر المصنف أنها مجمل، قالوا: يستثنى من ذلك مسألة وهو إذا كان المعنى في الاستعمال الأول هو أحد المعنيين في الاستعمال الثاني، مثل المثال الذي ذكرت لكم قبل قليل، فالمعنى في الاستعمال الأول الوحيد هو الوطء، وفي الاستعمالين الوطء والنكاح، فهو أحد الاستعمالين، فإذا كان المعنى في الاستعمال الأول هو أحد المعنيين في الاستعمال الثاني، فإنه في هذه الحالة نقول: هو ليس بمجملٍ في هذا الاستعمال، بل يجب حمله على هذا الاستعمال، وما زاد عليه فيكون مجملًا.

وهذا الاستثناء نبه عليه ابن السبكي، وقد ذكر المحلي في شرحه على [جمع الجوامع]: أن هذا هو ظاهر كلام جميع الذين قالوا: بأنه مجمل، فيكون هو ظاهر كلام يعني أصحاب أحمد وغيرهم. وبهذه الحال ينحل الإشكال.

"مسألة: ما له مَحمل لغةً ويمكن حمله على حكم شرعي كـ«الطَّوَاف بِالبَيْتِ صَلَاة» يحتمل كالصلاة حكما ويحتمل أنه صلاة لغة للدعاء فيه، لا إجمال فيه عند الأكثر خلافًا للغزالي".

هذه المسألة قال المصنف فيها: (**ما له محمل لغةً**)؛ يعني أن له دلالةٌ في اللغة، (**ويمكن حمله على حكم شرعيٍّ**)، قوله: (**يمكن حمله على حكمٍ شرعي**) يعني يمكن أن يُحمَل على دلالةٍ شرعية.

قال: (**كقوله**)؛ أي كقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**الطَّوَاف بِالبَيْتِ صَلَاة**»؛ يعني أنه إذا وردنا لفظٌ في استعمال الشرع بنصٍّ شرعيٍّ معين، وهذا اللفظ له استعمالان تارةً يستعمله الشرع بالمحمل اللغوي، وتارةً يستعمله الشرع بالمحمل الشرعي، فاستعمال الشرع يحمله على المعنيين معًا، تارةً كذا، وتارةً كذا، فهل يكون مجملًا أم لا حيث لم يتبين لنا طبعًا ظهور لأحد المحملين؟

يقول الشيخ: (**كـ«الطَّوَاف بِالبَيْتِ صَلَاة»**) يعني أن كلمة «**الطَّوَاف بِالبَيْتِ صَلَاة**» كلمة (**صَلَاة**) تحتمل معنيين: محملٌ لغوي وهو الدعاء، ومحملٌ شرعي هو الصلاة المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم.

قال: (**يحتمل كالصلاة حُكمًا**) وبناءً عليه فيلزم فيها الطهارة، والسترة؛ أي ستر العورة. وهكذا.

قال: (**ويحتمل أنه صلاةٌ لغةً**) لما فيه من الدعاء. قال: (**للدعاء فيه**).

قال: (**لا إجمال فيه**) أي لا يكون مجملًا، فإذا لم يكن مجملًا فإنه يُحْمَل على المعنى الشرعي؛ لأن المعنى الشرعي هو الأغلب في استخدام الشارع.

قال: (**عند الأكثر**)؛ أي عند أكثر العلماء، وهو المجزوم به عند جميع أصحاب أحمد.

قال: (**خلافًا للغزالي**) فإن الغزالي يَرَى أنه مجملٌ. وهذا قول الغزالي في الحقيقة يعني ضعيفٌ جدًّا، يقول الغزالي في [المستصفى]: {إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحَمْلُه على ما يفيد معنًى واحد، فهو مجملٌ} وهذا فيه نظر.

"مسألة: ما له حقيقةٌ لغةً وشرعًا، كالصلاة غير مجمل، هو للشرعي عند صاحب [التمهيد] و[الروضة] وغيرهما، ونص إمامنا مجمل، وقاله الحلواني".

هذه المسألة المسألة الأخيرة معنا اليوم وهي مسألة: إذا دار الاسم بين معنيين لغويٍّ وشرعي، وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى، وهي مسألة: هل يجوز أن يراد بالمعنى المشترك جميع معانيه أم لا؟

الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها:

- أن المسألة التي قبلها نعلم أن اللفظ مردًا به أحد المعنيين، ولكن لم يتبين لنا أي المعنيين المراد، فالجمهور يقولون: {يُحمَل على المعنى الشرعي دون اللغوي}.

- أما في هذه المسألة فهو أن اللفظ هل يراد به المعنيان معًا أم لا، اللغوي والشرعي معًا أم لا؟ وهذه هي المسألة.

يقول المصنف: (**ما له حقيقةٌ لغةً وشرعًا**) يعني أن له حقيقة لغوية، وحقيقةٌ شرعية.

قال: (**كالصلاة**) ومثلها أيضًا سائر المنقولات الشرعية كالزكاة، والصوم، والحج.

قال: (**غير مجملٍ**) يعني أنه ليس مجملًا، وبناءً عليه، فإذا ورد في نصٍّ شرعي وكان له محملان، فإنه في هذه الحالة نحمله على الشرع إن ورد الدليل به، أو نحمله عليهما معًا.

ثم قال المصنف: (**هو للشرعي عند صاحب [التمهيد]**)؛ لأن صاحب التمهيد أصلًا يرى أن الحقائق واحدة، فلا يمكن أن تجتمع حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، فلا يجتمع على المعنيين معًا، فيكون دائمًا للحقيقة الشرعية فقط دون الحقيقة اللغوية. وهذا معنى قوله: (**هو للشرعي عند صاحب [التمهيد]**) وقد صرح به أبو الخطاب فقال: {وما ورد ما له حقيقة في اللغة، وحقيقة في الشرع كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[النور:٥٦] فقال شيخنا يعني به القاضي هو مجملٌ، ويقوى عندي أن تقدّم الحقيقة الشرعية؛ لأن الآية غير مجملة.

قال: (**وقاله صاحب [الروضة]**) يعني به أبو محمد الموفق، (**وغيرهما**)؛ أي وغيرهما من الأصحاب، نسب هذ القول المرداوي للموفق ابن قدامة، ولابن أبي عمر، ولابن المنجى في [الممتع]، والطوفي.

وأما القاضي أبو يعلى فإنه تارةً يجزم أنه ليس بمجمل، وتارةً يجزم بأنه مجمل.

ثم قال المصنف: (**ونص إمامنا**)؛ أي نص الإمام أحمد (**مجمل**)؛ أي أنه مجمل، أُخِذَ ذلك من قول أحمد في كتابه [طاعة الرسول –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–] فقال: {قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[النور:٥٦] الرسول دالٌّ على إقامتها أن الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، والظهر أربع، والعصر أربع، وقوله: ﴿آتوا الزَّكَاةَ﴾[النور:٥٦] هل فسر ذلك إلا رسول الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–، ثم أصحابه من بعده.

قال القاضي أبو يعلى: {وظاهر هذا أنه يكون مجمل أي لا يعمل به إلا بعد تفسير النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– به}.

إذن المسألة أصبح فيها قولان:

- **القول الأول**: أنه ليس بمجمل.
- **والقول الثاني**: أنه مجمل.

توسط بين هذين القولين الشيخ تقي الدين، وهو قوله الأقرب والأجود، فقال الشيخ تقي الدين: {أنه يفصَّل}، فنقول: إن كان اللفظ الشرعي قد ورد قبل بيان الحقيقة الشرعية، فإنه يكون مجملًا، فحينئذٍ لا يُعمَل به حتى يَرِد النص المبين..

وأما إن ورد اللفظ المجمل الذي يحتمل الدلالة اللغوية والشرعية بعد التبيين فإنه يكون غير مجملٍ، ويُحمَل على الشرعي. وهذا الكلام في الحقيقة يعني رفع الخلاف في هذه المسألة تمامًا.

نكون بذلك الحمد لله –عَزَّ وَجَل– أنهينا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وقد أطلت عليكم اليوم بعض الشيء، فاعذروني، لكن سيكون هذا هو الدرس الأخير قبل الاختبارات إن شاء الله؛ لأن الأسبوع القادم الإخوة عندهم اختبارات نقول، والجامعة المفتوحة عندها اختبار الأسبوع القادم، وبعض الإخوان في الجامعة المفتوحة. فنقف عند هذا الحد، نكمل إن شاء الله –عَزَّ وَجَل– أول أسبوع بعد الدراسة؛ يعني أول أسبوع تبدأ به الدراسة يوم الأحد نبدأ مباشرةً يوم الاثنين بإذن الله –عَزَّ وَجَل–.

أسأل الله –عَزَّ وَجَل– للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه. وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

س/ يسأل الأخ عن بعض المسائل، يقول: المسألة الأولى: ما حكم اشتراط المرأة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها؟

ج/ هذه مسألة مشهورة جدًّا عند أهل العلم، وهي مسألة مبنيةُ على مسألتين:

⇦ المسألة الأولى: أنه هل يجوز للرجل أن يوكل المرأة أو أن يفوضها في الطلاق أم لا؟

ويفرقون بين التوكيل والتفويض:

- أن التوكيل يكون بطلقةٍ واحدة.

- والتفويض يكون بثلاث؛ يعني تفوض بالواحدة، وما زاد عن واحدة.

فالفقهاء يقولون: إنه يصح للمرأة أن توكَّل في الطلاق، مع أنه لا يصح منها ابتداؤه، إذ الطلاق أصلًا بيد الرجل، وليس بيد المرأة.

وبناءً على ذلك فلما قلنا: إنه يصح توكيلها بالطلاق، فهل يصح اشتراط هذا الشرط عند العقد أم لا؟

نقول: إن هذا الاشتراط يكون موافقة الزوج عليه كما لو كان عند ابتدائه، فلو لم تشترط المرأة، فلم تشترط هذا النكاح، لكن قال الزوج: ولكِ أن تطلقِ نفسكِ، أو وكلتكِ في طلاق نفسكِ، أو فوضتكِ في طلاق نفسكِ، أو أمرك بيدكِ، فإنه يصح. فلمَّا صح بعد العقد فإنه إذا قبله الزوج، فإنه يكون صحيحًا.

لكن انتبه هنا: القاعدة عند أهل العلم: أن عقود التوكيل عقود جائزة، وبناءً على كونها عقودًا جائزًا، فإنه يجوز الرجوع فيه، فلو قال بعدما قال هذه الكلمة: رجعت في ذلك. تكون يعني رجعة، يعني سقط حقها في تطليق نفسها.

⇦ هنا مسألة ثانية وهي قضية أن الشروط المشترطة في عقد النكاح يقسمونها ثلاثة أنواع:

- شروطٌ تخالف مقتضى العقد فتبطله.

والشروط التي تخالف مقتضى العقد يقولون:

- المتعة.

- والشغار.

- والتعليق تعليق النكاح.

- والتحليل.

هذه تخالف حقيقة العقد فتبطله.

- النوع الثاني: الشروط التي تخالف مقتضى العقد. قالوا: فتصح لكنها ليست بلازمة، تفسد وحدها ولا تكون لازمةً.
- النوع الثالث: الشروط التي لا تخالف الحقيقة ولا المقتضى، ولأحد الزوجين مصلحة، فهذه قالوا: تصح وتكون لازمة.

وقد اختلفوا في بعض الشروط هل هي داخلة أم لا؟

على سبيل المثال: لو أن امرأةً اشترطت على زوجها أن يطلق ضرتها. فالمذهب صحيح، جعلوه من النوع الثالث، قالوا: لأن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد، فهو خارجٌ عن العقد فيصح. وبناءً عليه فإن لم يُطَلق ضرتها، فإنه لها الحق أن تفسخ عقد النكاح.

والرواية الثانية من مذهب أحمد، وهو ظاهر الحديث: أن الشرط باطل للنهي عنه، "والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أن تطلب المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في إنائها".

وعندنا قاعدة: كل شرطٍ منهيٍّ عنه، فإنه يخالف حقيقة العقد، فيُمْنَع منه حينذاك.

يعني مثل لو أن رجلًا تزوج امرأةً واشترطت عليه ألا طلاق بيننا، نقول: الشرط باطل، والعقد صحيح، إن شاء وقت ما شاء أن يطلقها. وهكذا.

س/ يقول أخونا: إن اعترفت الملاعِنَةُ بالزنا بعد تمام اللعان من الطرفين، فهل تحد حد الزنا، فقد نصوا على أن الملاعِنَ إذا أكذب نفسه يُحَد حَد القذف، ولم يتعرضوا للملاعَنَة أو الملاعِنَة يصح اسم فاعل واسم مفعول بعد تمام اللعان؟

ج/ لا، صرحوا بذلك جزمًا أنها تُحَد. قد ذكروا في حد الزنا، في باب الزنا في هنا الحدود: أن مما يثبت به أن تقر على نفسها، ثم قالوا: ولا يثبت بالنكول، فلو أقرت على نفسها فهو من الإقرار، لا، صرحوا به صراحة يعني تصريحًا بينًا.

س/ أخونا يقول: في بعض البلدان العربية القريبة يعتمد أهلها على الحوالات الخارجية، فيحتاجون إلى الصرف، وغالب الصرف الدولار وغيره عن طريق الواتس أب الجماعي لأن السعر في هذه المناطق كثير التقلب من ساعة لأخرى، بل من دقيقة لأخرى، ثم يرسل السعر على أحدهم، فيذهب إلى الذي عنده الدولار للتقابض على السعر الذي اتفقا عليه، وربما يكون سعر الدولار قد تغيَّر من كذا إلى كذا، فما الحكم؟

ج/ هذه المسألة يعني من المسائل المشكلة حقيقة فقهًا، وهذه تنبني على مسألتين:

⇦ المسألة الأولى: هي قضية التقابض الحكمي: مجمع الفقه لما أراد أن يخرج من هذا الإشكال، قال: إن قبض السند من البنك باعتبار البنك يعتبر تقابضًا حكميًّا لو كان الوسيط بنكًا، والبنك قال: حولت لك إلى بلدك بسعر كذا، فصدر قرار مجمع الفقه: أن السند الصادر من البنك بمثابة القبض الحكمي.

طيب، إن كان التحويل على الغير، لا طريق البنك مثل سؤال أخينا، فإنه يحول عن طريق أفراد، فهل هذا التقابض اللفظي في العقد عن طريق الواتس أب يكون كالسند؟

إن قلت: نعم، فعليه اعتراض.

وإن قلت: لا، فما الفرق بينه وبين البنك؟ ألكونه بنكًا جعلت له هذا الحكم؟

فالمسألة مشكلة؛ ولذلك فإنه لو قيل: بأن هذا جائزٌ مطلقًا بناءً على قولٍ حُكِي حكاه بعض المشايخ على مذهب أحمد: أن هذه من العروض، والعروض لا يلزم فيها التقابض، فحينئذٍ يجوز، وانحل الإشكال. وهذه من الفوائد المبنية على هذه المسألة، والأقرب إن شاء الله يعني على ما رجحه بعض مشايخنا مثل الشيخ علي الهندي مدرس في الحرم: أنه يكون جائزًا على العلة التي ذكرت لكم، وقد

طرحتها في باب الربا تتذكرون في درس الزاد تكلمت عن قضية الأوراق النقدية الآن، هل تلحقها فيها الثمنية أم لا؟

س/ هل الأحسن أو الأنفع للطالب إعادة كتاب الفقه الذي قرأه أم ينتقل لكتابٍ آخر؟

ج/ نقول: شوف دائمًا اجعل لك كتابين:

- كتاب تعيد النظر فيه دائمًا هذا لكي تستظهر المسائل وموضعها، وهذا يكون معك دائمًا.

- النوع الثاني: كُتُب لا بد أن تقرأها بين فينةٍ وأخرى، لأنك إذا قرأت المعلومة بأكثر من أسلوب تثبت المعلومة في ذهنك أكثر، وقد تنتبه لقيود أغفلها الأول، وقد يكون فيه فوائد لم يذكرها كذلك الأول.

كما أن بعض الكُتُب قد تحتاج أن تقرأها مرتين أو ثلاثًا بعد طول مدة، ليس لمجرد الاستذكار فقط، بل لأن فهمك سيتغير، فالمرء كلما قرأ كتابًا وقد طال به الأمد يفهم أشياء لم يكن قد فهمها قبل.

وذكر أحد المشايخ وذكرت هذه القصة قبل، من كبار المشايخ كان يقول: {هذه المسألة في الروض مشكلة عليّ من حين كنت طالبًا في المعهد العلمي} وقد كان طالبًا في المعهد العلمي في السبعينات الهجرية ولم تنحل له إلا في أوائل العشرينات الهجرية؛ يعني تقريبًا حوالي من خمسين سنة أو أقل بقليل؛ ولذلك أحيانًا قد تدور المسألة فلا يجد الإشكال فيها إلا بعد مدة.

س/ أخونا يقول: ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، أو يقال تأدبًا مع الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليس هناك فرق؟

ج/ لا، هناك فرق، المكروه مشروعٌ لك تركه مطلقًا، ولا تفعله أبدًا؛ ولذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل مكروهًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل المكروه.

أما خلاف الأولى: فإنه يجوز لك الفعل وتركه، ولكن يُستحب لك الترك أحيانًا لا دائمًا، فخلاف الأولى يكون أخف بكثير من المكروه، وقد فصَّلتها بتفصيل أكثر هناك عندما تكلمنا عن الأحكام التكليفية والمكروه.

س/ ما أفضل ما يُحفَظ في القواعد الفقهية بحيث يجعله طالب العلم أصلًا له؟

ج/ ما أظن أن القواعد الفقهية فيها متن؛ لأن القواعد الفقهية غير محصورة، يعني هي من أكثر العلوم الفقهية التي لا تكون محصورة مثل الفروق، ليست محصورة، فهي لا متناهية، بل يقولون: يمكن توليد قواعد لم يكن قد سبق، بعضها قد تكون قواعد طردية بلا مناسبة، وقد تكون بعضها مناسبة؛ ولذلك مر معنا أنه انعقد الإجماع إلا خلافًا نُقِل عن ابن حزم: أنه يجوز توليد الأدلة، ومن الأدلة المناطات وهي القواعد الكلية، وهو دليل الاستقراء، يسمى دليل الاستقراء، فتستقرئ المسائل ثم تخرج مناطًا، وهو من أضعف الأدلة؛ ولذلك قال ابن عقيل -وسيأتينا إن شاء الله-: وهل الاستقراء دليل أم لا؟ وهل يعني يسمى دليلًا أم لا؟ فيها نظر من جهتين.

على العموم القواعد صعب أن تجد فيها كتابًا، لكن أنفع ما تجد في القواعد أن تقرأ كتب الفقه المعنية بالتعليم، كتب الفقه المعنية بالتعليم إذا قرأتها قراءة متمحص تفهم القواعد، وتعرف القواعد، وفي ظني أن من أحسن الكتب التي عنيت بالقواعد في مذهب أحمد عدد من الكتب منها:

- شرح الزركشي على الخرقي. هذا الكتاب كتابٌ مُلِئَ قواعد فقهية، وقواعد أصولية، وفوائد حديثية، مَلِيء، يعني مِلِيء بهذه الأمور الثلاثة، وهذا الكتاب يدل على علم هذا الرجل، وحُسن فهمه -عليه رحمة الله-.

- الثاني: كتاب [الكافي] للموفق ابن قدامة، فإن فيه كثير من القواعد التي قد يكون بثَّ أغلبها في [المغني]، لكن [الكافي] مَلِيءٌ به.

- كذلك [الممتع] لابن المنجى هذا مُلِئ بالقواعد.

ممن عُنِيَ بالقواعد لكن كلامه مبثوث، وكلامه يعني ومؤلفاته كثيرة، ومهما استُخرج من قواعده فلم يستخرج كل ما ذكره الشيخ تقي الدين، وقد أثنى الطوفي على قواعد الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال: إنه من أفهم الناس، أو نحو مما قال: ذكر في شرح الروضة لقواعد أحمد وأصوله.

س/ السؤال الأخير أو قبل الأخير: رجل اشترى جوالين بالأجل من شركة، ونص في العقد على أن المبلغ الإجمالي ثمانية وأربعين ألف، واشترط من ضمن الشروط أن المشتري إذا سدد في الأقساط المحددة لوقتها أصبح المبلغ خمسة عشر، وهي القيمة المعروفة للجوالين مع زيادةٍ لأجل، فهل هذا العقد حيلة على الربا؟ وهل هذا العقد باطل؟

ج/ نعم، هذا عقدٌ باطل، هذا عقد ربا ما يجوز. وهذا يتحيل بها بعض الناس، وخاصةً بعض البنوك، يقولون: إنها من باب (عَجل وَأَضَع) على القول بجوازها، والذين قالوا: بأن (عجِّل وأضع) تجوز، اشترطوا شرطًا مهمًّا: ألا يكون مشترطًا في العقد، فحيث قلت: إن (عجِّل وأضع) مشروطة في العقد، فالعقد باطل لأنه يصير ربا، حيلة الربا؛ ولذلك سماه الشافعية ربا الحطيطة؛ لأنهم يرون أنهم يتفقون بدل ما يقول: بخمسة عشر، والشهر القادم يكون بثلاثين، يقول إن سلمتني الشهر الثاني ثلاثين، وإن قدَّمت فخمسة عشر، ولذلك عدوه نوعًا مستقلًّا من الربا.

وأما الذين يجيزونه؛ أي (عَجِّل وأَضَع) فإنهم يقولون: يجوز، لكن بشرط، وهذا الشرط حُكِيَ الإجماع عليه، أظن حكاه ابن منذر: ألا يكون شرط التعجيل والوضع متفقًا عليه في العقد.

وبناءً على ذلك فالعقد باطل، وهذه المعاملة ربوية، بل هو من ربا الجاهلية الصريح.

س/ أخونا يقول: ما الفرق بين المطلق المحمول على المقيد، وبين المخصص للعموم؟

ج/ مثل ما سبق معنا أن العموم يكون في الأفراد، والتقييد يكون للأوصاف، فإذا قُيِّدَت الأوصاف، فيكون تقييدًا، وإذا قُيِّد الأفراد فيسمى تخصيصًا.

الفقهاء كثيرًا ما يتجوَّزون في المصطلح، فيسمون التقييد تخصيصًا، ويسمون العموم إطلاقًا والعكس.

